جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري

مذكـرة ماسـتر تخصص: "قانـون إداري".

إعـداد الطالبين:

الطاهر يوسفات

إسماعيل عيساوي

إشـراف الدكتورة:

سمية كـامل

لجنـة المناقشة والتقييم

د. يمينة بلبالي	أستاذ محاضر – ب–	جامعة أدرار	رئيسا
د. سمية كامل	أستاذ محاضر – ب–	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً
أ. احمد الليل	أستاذ مساعد – أ–	جامعة أدرار	عضوا ومناقشا

الموسـم الجامعي: 2021-2022

بسم الله الرّحمن الرحيم

﴿ اقرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلق (1) خَلق الإِنْسَانَ مِنْ عَلقٍ (2) اقرَأ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالَقَلَمِ (4) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لمْ يَعَلمْ(5)﴾

صدق الله العظيم

سورة العلق، الآية01-05

شكــر وتقديــر

بعد إتمام هذا العمل لا يسعنا إلا أن نشكر الله عز وجل

الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

جزيل شكرنا وتقديرنا وعرفاننا للدكتورة الفاضل "سمية كامل"

التي تكرمت علينا بقبولها الإشراف على هاته المذكرة.

كما نتقدم بالشكر للسادة الدكاترة المكلفين بتقييم هذا العمل.

وإلى كل هيئة التدريس بقسم الحقوق.

الطاهر-إسماعيل

إهـــداء

إلى أعز ما أملك في هذا الوجود،

إلى من حملتني تسعاً ورعتني دهراً،

إلى العيون الساهرة "أمي الغالية"

بارك الله في عمرها.

إلى من فقدته في مواجهة الصعاب،

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه الفياض،

إلى روحي والدي الذي غاب جسداً وظل في القلب حاضراً

رحمة الله عليه.

إلى زوجتي العزيزة، وأبنائي أحبابي "مروة" و "محمد حسين"،

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي كل باسمه (ها)،

إلى كل زملائي دفعة 2022 قانون إداري،

إلى كل الأساتذة من تعلمت على يدهم طيلة مشواري الدراسي،

إلى كل أقاربي وأصدقائي ومعارفي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

الطـــاهر

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد لأمي وأبي أطال الله في عمريهما

إلى إخوتي كل باسمه (ها)

إلى زملائي بالجامعة

إلى أساتذتي الأفاضل

إلى أهلي وأصدقائي

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل.

إسماعيل

مقدمـــــــــة

مقدمة

للحرية أهمية كبيرة فهي تجعل الإنسان يشعر بالكرامة. وفي غيابها يصبح الإنسان مجرد سلعة يتصرف فيها الآخرون حسب مشيئتهم، ولا يمكنه أن يبدع أو يبتكر أو ينتج، وبالتالي فالإنسان عديم الحرية لا يمكنه إفادة المجتمع.

الحرية معترف بها في ديننا الإسلامي الحنيف وهناك عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية تدل على ذلك أهمها قوله تعالى: "لا إكراه في الدين"

للحرية عدة مجالات منها حرية العقيدة، حرية التنقل، حرية الرأي والتعبير، وحرية الإعلام وهي التي تهمنا في موضوعنا، والإعلام يعني نقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين بطريقة مكتوبة أو مسموعة أو مرئية. من وظائفه: إبلاغ الناس بالأخبار، تدارك أخطاء السلطة، نشر الثقافة في المجتمع واقتراح حلول للمشاكل العامة، للقيام بهذه الوظائف يجب أن يكون الإعلام متمتعا بقدر من الحرية.

فحرية الإعلام هي أساس كل مجتمع ديمقراطي متطور ومن صورها: حرية الإعلام السمعي البصري.

تؤدي وسائل الإعلام عامة والوسائل المرئية والمسموعة خاصة دوراً هاماً في المجتمع المعاصر، فهي مصدر أساسي للأخبار السياسية وشروحها، وللمعلومات والمعارف الاجتماعية والثقافية والصحية والفنية والرياضية، التي يرغب الأفراد معرفتها والاستزادة منها، ذلك أن هذا النشاط هو واحد من أكبر النشاطات التي تراهن عليه الدول في تكوين أبنائها وتثقيفهم وتسليتهم وإشراكهم في مناقشة مختلف القضايا التي تتصل بحياتهم وبمحيطهم، حيث يعد هذا النشاط واحد من المعايير التي يقاس بها تطور المجتمعات المعاصرة، ولذلك اتجهت الدول الحديثة إلى الاعتناء به، وتنظيم نشاطه، حتى يسير في الاتجاه الصحيح ولا يتعارض مع مصالح المجتمع وتطلعاته، لكن الدول في تقديراتها وإجراءاتها لتنظيم هذا النشاط قد اتخذت سبلا متعددة، بعضها يوسع في سياسة ضبط هذا القطاع والتدخل فيه، فيما يتجه البعض الآخر وبدرجات متفاوتة إلى إشراك أهل المهنة في تنظيمه وسحب الإدارة صلاحيات التدخل في ذلك.

ويحتل الإعلام السمعي البصري أهمية بالغة في الحقل الإعلامي خاصة مع تنامي الوعي بدوره في توطيد أسس الديمقراطية وحرية التعبير، ولهذا

تسعى مختلف الدول إلى التحكم فيه عن طريق مجموعة من الآليات تختلف من دولة الى أخرى. ليصبح فتح هذا النوع من الإعلام وتحريره ضرورة حتمية تفرضها التحولات الدولية الراهنة * كالعولمة، الديمقراطية، الرقمنة، الحق في الإتصال*، التي تنادي بضرورة خوصصة القطاع، وبهذا لم يبقى الإعلام السمعي البصري مجرد أداة بيد السلطة، ولكن تحول إلى صناعة سمعية بصرية تستثمر فيها العديد من الشركات المتعددة الجنسيات.

وتعد الجزائر من الدول التي تأخرت في تحرير هذا النشاط وفتحه على القطاع الخاص، حيث اعتمدت سياسة التدرج في ذلك، فقد تم فتح نشاط الصحافة المكتوبة بعد دستور 1989م وصدور قانون الإعلام، مع إبقاء قطاع السمعي البصري محتكرا من طرف الحكومة، وبقي الحال على ذلك إلى غاية صدور قانون الإعلام الجديد05 - 12 الذي نص على فتح النشاط السمعي البصري على المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري، وصدرت على إثر ذلك جملة من النصوص التشريعية التي تحاول مواكبة هذا التغير.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من طبيعة الموضوع المدروس والمتمثل في حرية النشاط السمعي البصري، حيث بات هذا المصطلح محل نقاشات عديدة، سواء من قبل المختصين والأكاديميين أو المهنيين أو الساسة، بين داع لترك هذه الحرية بلا قيد وبين مطالب بضرورة تقييدها خوفا من ضررها على مصالح الأفراد والمجتمع والدولة، كما تبرز أيضا من حداثة هذا النشاط في الجزائر، فقد عرف احتكارا من طرف الدولة منذ الاستقلال، وكانت تشريعاته مقتصرة على الجوانب التنظيمية والتقنية في إطار توافقها والسياسة العامة للدولة، لكن مع تحرير هذا النشاط وفتحه على القطاع الخاص، وصدور العديد من التشريعات المنظمة له، بات النقاش حول حدود حريته مطروحا بشدة، وهو ما يعطي الموضوع أهمية واقعية وآنية لدراسته.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى وصف واقع التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر، من خلال استعراض تطور حرية ممارسة هذا

النشاط في الجزائر، والنصوص المنظمة له، والوقوف على التحولات الهامة التي عرفها الإعلام السمعي البصري في الجزائر، بعدما أقرت السلطات الرسمية فتحه على القطاع الخاص من خلال القانون العضوي للإعلام جانفي 2012.

إشكالية الدراسة:

نحاول من خلال دراستنا الإجابة على الإشكالية التالية:

ما هو واقع التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائر؟

التساؤلات الفرعية:

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- **في ما تتجلى حرية الإعلام السمعي البصري؟**
- **ما الخلفية التاريخية لتطور القوانين المنظمة للإعلام السمعي البصري في الجزائر؟**
- **ما هي الأسس القانونية العالمية والوطنية لحرية الإعلام السمعي البصري؟**

المنهج المتبع:

من أجل مناقشة هاته التساؤلات وتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليل لوصف الواقع من خلال عرض وتحليل المواد القانونية المنظمة للإعلام السمعي البصري، والمنهج النقدي من خلال التعليق على النصوص القانونية، مع اللجوء للمنهج التاريخي لتناول تطور النظام القانوني للإعلام السمعي البصري في الجزائر، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين الأسس القانونية العالمية والوطنية.

المصطلحات والمفاهيم:

01- **الحرية**: جاء في قاموس المحيط:[1] الحر خلاف العبد وتحرير الرقبة أي إعتاقها.

والحرية اصطلاحاً هي مفهوم سياسي اقتصادي وفلسفي وأخلاقي عام ذو دلالات متعددة ومتشبعة، كل مدلول منها يحتاج إلى مستوى معين من التحديد والتعريف.

فهناك حرية الدين وحرية التعبير، وحرية الإعلام، وحرية التنظيم والاجتماع، وحرية التجارة،[2] وهكذا.

02- **السمعي البصري:** يعرف معجم المصطلحات الإعلامية القطاع السمعي البصري بأنه كل ما يستخدم الصورة والصوت معا مثل: السينما والتلفزيون وكل ما يتعلق بالصوت والصورة معا.

في بحثنا نقصد به إجرائيا التلفزيون لأنه يضم الصوت والصورة معا، لأنه المجال الذي سنتناول تحليل القانون الذي جاء لينظمه.

03- **التنظيم:** وفي بحثنا سنتناول التنظيم القانوني الذي يعرفه القاموس الانجليزي التنظيم القانوني على انه مجموع القواعد والقوانين الموضوعة من طرف الدولة أو أي سلطة أخرى.

ونقصد به مجموع الأطر والإجراءات التي يتخذهما القائم ون على قطاع الإعلام من اجل تنظيم القطاع السمعي البصري، ويشمل هذا التنظيم الوثائق والقوانين التي وضعها المشرع منها قانون السمعي البصري محل دراستنا.

تقسيم الدراسة:

للإلمام بجميع جوانب الدراسة والإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى: مقدمة تضم جميع الجوانب المنهجية للدراسة، وفصلين اثنين الأول منهما تحدثنا فيه عن ماهية حرية الإعلام السمعي البصري وتطورها في التشريع الجزائري، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه للأسس القانونية (الدولية والوطنية) لحرية الإعلام السمعي البصري، ثم الخاتمة ضمت أهم النتائج والمقترحات المتوصل إليها.

---

[1]- **ترتيب القاموس المحيط** على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزواوي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الثانية، ب س ن، ص 615.

[2]- **موسوعة السياسي**، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1918، ج2، ص 232.

الفصل الأول

ماهية حرية الإعلام السمعي البصري

الفصل الأول: ماهية حرية الإعلام السمعي البصري

المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري

المطلب الأول : التعريف بحرية الإعلام السمعي البصري.
المطلب الثاني: وسائل الإعلام السمعي البصري.
الفرع الأول: الراديو
الفرع الثاني: التلفزيون
الفرع الثالث: الانترنت

المطلب الثالث: خصائص ومصطلحات الأعلام السمعي البصري.
الفرع الأول: خصائص الإعلام السمعي البصري
الفرع الثاني: مصطلحات ومفاهيم الأعلام السمعي البصري
البند الأول: حرية البث الفضائي
أولا: حرية الإرسال
ثانيا: حرية الاستقبال
البند الثاني: الطيف الترددي
أولا: تقسيم الترددات
ثانيا: تخصيص الترددات

المبحث الثاني: المراحل والقوانين المنظمة للإعلام السمعي البصري في الجزائر.

المطلب الأول: مرحلة احتكار الإعلام السمعي البصري من طرف الحكومة

المطلب الثاني: القوانين المنظمة للإعلام السمعي البصري من الاستقلال إلى اليوم

الفرع الأول: قانون الصحفي 1968
الفرع الثاني: قانون الإعلام 1982
الفرع الثالث: قانون الإعلام 1990
الفرع الرابع: المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998
الفرع الخامس: القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2002
الفرع السادس: القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012

تمهيد

ترتبط حرية الإعلام بكافة أشكالها بما فيها حرية الإعلام السمعي البصري بحرية أخرى وهي حرية التعبير التي تعتبر العمود الفقري للحريات العامة وتعني حرية الفرد في تنبي واعتماد أراء ومواقف في أي مجال، سواء تعلق الأمر بشأن داخلي أو فكرة خاصة أو موقف يتعلق بالشأن العام .

كما تشمل هذه الحرية إمكانية التعبير عن الآراء والمواقف وإخراجها إلى حيز الوجود عبر بمختلف الوسائل الإعلامية ضمن الحدود التي رسمها القانون، وبالتالي حرية الإعلام هي حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي والمعيار الذي يميز به بين الدول الديمقراطية والدول غير الديمقراطية.

والإعلام السمعي البصري وسيلة للحصول على المعرفة ونقلها تخزينها وجزء لا يتجزأ من المجتمع وهو وسيلة للترفيه أيضا أدى التطور المتسارع للتكنولوجيا وتقارب وسائل الإعلام إلى تغيرات جذرية في حياة الناس اليومية وفرت بالأساس فرصة لتطوير العلاقات من خلال تعرضنا لماهية حرية الإعلام السمعي البصري سنتناول في هذا الفصل مفهومها وأهميتها وتطورها التاريخي في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري

المطلب الأول : التعريف بحرية الإعلام السمعي البصري

أعطى الفقهاء والمشرعون الإعلاميون للإعلام السمعي البصري تعريفات مختلفة:

عرفه البعض بأنه: "نشر الحقائق والأخبار والأفكار والآراء عبر الوسائل المرئية والمسموعة، بهدف معاونة الناس ودفعهم إلى تكوين الرأي السليم إزاء مشكلة أو مسألة عامة وهو يهدف أيضا إلى نقل الصورة بأمانة"[1]

عرف أيضا بأنه :"عملية جمع الأخبار ونشرها بأمانة وصدق وموضوعية عبر الوسائل المرئية والمسموعة وهو وسيلة من وسائل الاتصال والتواصل"[2]

عرفه مشروع قانون الجهاز القومي المصري لتنظيم البث المرئي السمعي بأنه: "كل إذاعة أو إرسال أو بالإتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو وأصوات معا أو أي تمثيل آخر لها، أو الإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، بما يسمح بأن يستقبله أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه ومن ذلك ما يتم عن طريق وسائل سلكية أو لاسلكية أو عن طريق الكابلات والأقمار الصناعية أو عبر الشبكات الحاسوبية والوسائط الرقمية أو غير ذلك من وسائل وأساليب البث أو النقل والإرسال والإتاحة، ويعتبر من قبيل البث أي إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله ".[3]

عرفه قانــون التليفزيون والإذاعــي اللبناني في م 4 منه حيث جاء فيها: "كل عملية بث تليفزيوني أو إذاعي تصنع بتصرف الجمهور أو بتصرف فئات معينة منه إشارات أو صور أو أصوات أو كتابات من أي نوع كان لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث

---

[1]- **رفيق سكري، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية**، منشورات جروس – برس، طرابلس – لبنان، الطبعة الأولى، *1948* ، ص 93.

[2]- **حمد السماك، تبعية الإعلام الحر**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1991، ص ص147 -149

[3]- **المادة 4 من قانون الجهاز القومي المصري** لتنظيم البث المرئي والمسموع، في. 2010 / 11 / 19

والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل البصرية أو السمعية" [1]

أما قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 فقد عرفه في المادة 58 بقوله "يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مفهومة أو صور أو أصوات أو وسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة" [2]

وقد أورد المشرع الجزائري تعريف الاتصال السمعي البصري ضمن الفضل الثاني من القانون 04 - 14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والذي جاء تحت عنوان:التعاريف. إذ تنص المادة 1 / 7 و 2 منه:

"يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

الاتصالات: هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.

الاتصال السمعي البصري: هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز[3] أو الكابل أو الساتل ..... "

الملاحظ إن المشرع قد عرف الاتصالات في الفقرة الأولى من المادة ليعود و يعرف الاتصال السمعي البصري في الفقرة الثانية. و نرى انه كان على المشرع أن يدمج الفقرتين لان كل من الفقرتين تستوعب الفقرة الأخرى.

بناء على ذلك يمكن أن يعرف الإعلام السمعي البصري بأنه:

"كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي مشفرة أو غير مشفرة تصل للجمهور أو فئات معنية منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات من أي نوع ولا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بوسائل سلكية أو غير سلكية

---

[1]- **قانون البث الإذاعي والتليفزيوني اللبناني رقم 382** ، الجريدة الرسمية ملحق خاص للعدد 45، تاريخ 1994/10/11.

[2]- **المادة 58 ، من قانون الإعلام ، 2012.**

[3]- **الهرتز:**هو وحدة قياس دولية تستخدم لقياس تردد الموجات و رمزها HZ - ،و تشمل جميع أنواع الترددات سواء ترددات صوتية أو ترددات كهرومغناطيسية و من ضمنها الترددات راتديوية وواحد 1 هرتز يسأوي واحد دورة في ثانية،و أدخلت وحدة الهرتز عام 1960 في نظام الوحدات العالمي خلال المؤتمر العام للأوزان و المقائس *CONFERENCE GENERALE DES POINDS ET MESURES*

من قنوات وموجات وأجهزة وكابلات وأقمار صناعية، أو أي وسيلة أخرى تمكن أفرادا من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله يقصد بحرية الإعلام السمعي البصري، حرية نشر المعلومات والأفكار والآراء المتعددة والأنباء على حقيقتها بالوسائل المرئية والمسموعة دون قيد سوى المحافظة على النظام العام والآداب وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة. ويدخل ضمن معناها أيضا التعددية الإعلامية"[1].

من هنا فان مؤدي حرية الاتصال الأعلام السمعي البصري هو قدرة الأفراد وجماعات المجتمع المدني على إنشاء وتملك وتشغيل محطات الإذاعة والتلفزيون لبث ونشر المعلومات والآراء والأفكار في إطار من الموضوعية والدقة والتعددية في الطرح، دون أن تفرض عليها أي قيود من أي نوع، ماعدا المحافظة على النظام العام والمصلحة العامة والآداب العامة وسمعه الإفراد وخصوصياتهم[2].

المطلب الثاني: وسائل الإعلام السمعي البصري

إن وسائل الإعلام السمعي البصري عديدة ومتنوعة وتتمثل في الراديو، التلفاز، والانترنت.

الفرع الأول: الراديو

الراديو أو الإذاعة هو وسيلة إعلامية مسموعة. ويعني توزيع محتوى مسموع على عدد غير محدد من الجمهور باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية.

دخلت الإذاعة أول مرة إلى الجزائر عام 1925 على يد الفرنسيين. الإذاعة لها أهمية كبيرة في العالم المعاصر .فهي تخاطب جميع الناس وتنقل لهم الأخبار والأحداث والآراء والأفكار وتقوم بتسليتهم والترفيه عنهم مهما كان

---

[1]- **سعدي محمود الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص 21.

[2]- **عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007 ، ص ص 59 - 58.

مستواهم الثقافي والعلمي ومستوى معيشتهم .كما أن للإذاعة دور كبير في تثقيف الناس وإثراء معارفهم.[1]

الفرع الثاني: التليفزيون

هو وسيلة إعلامية مرئية ومسموعة يختلف عن الإذاعة من خلال التقاطه للصورة إلى جانب الصوت بينما الراديو يكتفي بالصوت فقط. فهو وسيلة لنقل المعلومة أو الخبر بالصوت والصورة في نفس الوقت عن طريق وسائل كهربائية. بدأ البث التلفزيوني في الجزائر في وقت الاستعمار الفرنسي وبالضبط في ديسمبر. 1956 يمكن القول أن التلفزيون يجمع بين عدة وسائل إعلامية في أن واحد .ففيه شيء من الصحافة وشيء من الإذاعة وشيء من المسرح والسينما. وبالتالي صار من الممكن للناس الاستفادة من كل تلك الوسائل الإعلامية مجتمعة من خلال مشاهدة التلفاز.[2]

الفرع الثالث: الانترنت

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومن أبرز مظاهر هذا التطور ظهور شبكة الانترنت. وهي عبارة عن وسيلة إعلامية جديدة تيسر للناس الحصول على المعلومات بسرعة وبعدد كبير. ظهور هذه التقنية الجديدة أدى بالمؤسسات الإعلامية إلى استغلالها والاستفادة منها مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الإعلام وهو الإعلام الإلكتروني. الإعلام الإلكتروني يقصد به الإشارات والمعلومات والصور والأصوات المكونة للمواد الإعلامية بأشكالها المختلفة التي ترسل أو تستقبل عبر مجالها الكهرومغناطيسي ويافي استخدام التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تعتمد بشكل أساسي على الانترنت[3]

تتعدد أشكال الإعلام الإلكتروني منها: الصحافة الإلكترونية، البث التلفزيوني عبر الانترنت والبث الإذاعي عبر الانترنت.

---

[1]- **يوسف محي الدين أبو هلالة، الإعلام**، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان – الأردن، الطبعة الأولى 1987، ص51.
[2]- **نفس المرجع**، ص 65.

[3]- **فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني**، ط1 ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص276

- الصحافة الإلكترونية هي صحافة غير ورقية مقروءة ومسموعة ومرئية، تبث محتوياتها عبر مواقع لها عبر شبكة الانترنت.
- البث التلفزيوني عبر الانترنت يتم عبر المواقع الخاصة للقنوات التلفزيونية أو عبر مواقع أخرى مخصصة لنقل البث المباشر لمختلف القنوات.
- إذاعة الانترنت من خلالها يتم السماع لكل القنوات الإذاعية عبر مواقعها الإلكترونية أو مواقع أخرى مخصصة لذلك.

المطلب الثالث: خصائص ومصطلحات متعلقة بالإعلام السمعي البصري

الفرع الأول: خصائص الإعلام السمعي البصري

لوسائل الإعلام خصائص عديدة نذكر منها:

- القدرة على توصيل الرسالة إلى الجمهور.
- إيصال الرسالة في نفس اللحظة وسرعة فائقة عبر أنحاء العالم
- محتوى وسائل الإعلام يروج اهتمامات الجماعات المهنية في المجتمع.
- لوسائل الإعلام القدرة على دعم المواقف أو التأثير فيها.
- خلق الدوافع وتشجيع التطلعات الفردية والجماعية.

إن الإعلام الإذاعي المسموع له تأثير وواقع على الإذن أسرع وأقوى من الإعلام المكتوب لأنه يخاطب عدد أكبر من الناس ويمكنه الوصول إلى مساحة أوسع ليشمل الدولة التي يتم البث من أراضيها والدول المجاورة.

الفرع الثاني: مصطلحات ومفاهيم متعلقة بحرية الإعلام السمعي البصري

البند الأول : حرية البث الفضائي:

البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية أكبر نجاح حققه التفكير العلمي والتكنولوجي في مجال تطوير وسائل الإعلام خصوصا السمعية البصرية منها .

وبالتالي أصبح تنظيم البث الفضائي ضرورة لابد منها خاصة من أجل تحقيق الرقابة على المؤسسات الإعلامية التي تبث برامجها عبر الفضاء وإلزامها على المحافظة على النظام العام وكل ما يهم المصلحة العامة.

يقوم البث التلفزيوني والإذاعي الفضائي عبر الأقمار الصناعية على إرسال الإشارات المعبرة عن الصوت والصورة المنقولة من المؤسسة الإعلامية إلى محطة إرسال أرضية ومنها إلى القمر الصناعي،لينقل هذا الأخير الإشارات عبر مسافات بعيدة وإعادة بثها إلى محطة استقبال أرضية تقوم بدورها ببث هذه الإشارات إلى جهة الاستقبال المعينة من طرف الإرسال.[1]

كانت البدايات الأولى للأقمار الصناعية عام 1957، حيث تمكن الإتحاد السوفياتي من إطلاق أول قمر صناعي في الفضاء الخارجي حمل اسم " سبوتنيك" ، ونتيجة التنافس بين الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية (الحرب الباردة) ،تمكن الأمريكان عام1962 من إطلاق القمر الصناعي المسمى " تيليستار[2] " الذي أستخدم في نقل البث التلفزيوني بين أمريكا وأوروبا، وكان بمثابة إيذان بمرحلة جديدة من ثورة الاتصال العالمية والبث المرئي عبر العالم.

أما القمر الصناعي فهو عبارة عن جسم دوار ينطلق من قاعدة مثبتة على الأرض إلى أي مدار معين حول الكرة الأرضية.[3]

عرفته اتفاقية بروكسل الموضوعة في 21 ماي 1974 الخاصة بتنظيم استقبال الأقمار الصناعية، بأنه: "كل جهاز يمكن أن ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض أو يقع مداره جزئيا على الأقل في ذلك الفضاء "[4]

يبدو مما تقدم أن حرية البث الفضائي لها شقين:

- حرية الإرسال
- حرية الاستقبال

أولا: حرية الإرسال:

حرية الإرسال تعني قدرة الأفراد والجماعات داخل الدولة على إنشاء محطات اتصال سمعية بصرية لبث ونشر المعلومات والآراء والأفكار دون أن

---

[1]- **سعيد غريب النجار، تكنولوجيا الصحافة في عصر التقنية الرقمية**، ط01، الدار اللبنانية المصرية، القاهرة، مصر، 2003، ص99.

[2]- **عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية**، ط *1*، دار وائل للنشر، الأردن، *2011*، ص*ص* ص 102-103 .

[3]- **نفس المرجع، ص 101.**

[4]- **رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى الإعلام والاتصال(المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية)**، ط 1، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 117.

تفرض عليهم قيود، إلا للمصلحة العامة والآداب العامة وحماية لسمعة الأفراد وخصوصياتهم.[1]

بناءا على ذلك فإن حرية الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون تقتضي ألا تكون هذه المحطات خاضعة للاحتكار العمومي، الأمر الذي يعني وجوب السماح للمشروعات الإعلامية الخاصة بالوجود كشريك أساسي في الساحة الإعلامية.

لكن هذه المشروعات الإعلامية الخاصة لن تستطيع أداء دورها بما أن الحكومة مازالت تحتكر إنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني، وهذا ما يشكل اعتداء على حق المواطن والمجتمع في الحصول على المعلومات وبثها بواسطة محطات الإرسال.

ثانيا: حرية الاستقبال: حرية الاستقبال تعني حرية الأفراد والجماعات في تلقي رسالة إعلامية تتسم بالموضوعية والتعددية. ومن هنا يمكن القول أن جوهر حرية الاتصال السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون هي عملية الاستقبال التي تقوم فيها أجهزة الاستقبال من محطة الراديو أو التلفزيون من استقبال موجات كهرومغناطيسية وتحويلها إلى أصوات أو صور أو معلومات تتسم بالموضوعية والتعددية.[2]

---

[1]-**عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007 ، ص 61.

[2]- **سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق**، ص ص 23. 22.

البند الثاني: الطيف الترددي

إن خدمات الاتصال السمعي البصري هي إحدى خدمات الاتصالات الدولية،أما عملية الإرسال أو الاستقبال فهي متوقفة سواء في البث الفضائي أو الأرضي على توفر الموجات أو ما يعرف بالحيز الترددي. ومشكلة هذه الموجات أنها مورد محدود، أي عدم قدرته على استيعاب عدد لا نهائي من الترددات1، وهذا ما جعل استعماله في البداية يقتصر بالدرجة الأولى على مهام سيادية بامتياز (دفاع وطني،أمن،ملاحة جوية وبحرية) . لكن مع تنامي وتيرة ثورة الاتصالات بداية من الثمانينات،دخل استعمال الحيز الترددي مرحلة جديدة كالبث الراديوي المرئي والمسموع نظرا لتزايد الطلب عليه بشكل كبير بسبب ظهور الفضائيات، وكسر احتكار القطاع العام للاتصالات اللاسلكية. في الماضي كان النظام الدولي للاتصالات يقوم على أساس مبدأ "من يأت أولا يخدم أولا"، أي أن الأولوية للدولة التي تقوم باستخدام تردد معين أولا،وتسجيله لدى الإتحاد الدولي للاتصالات، ويترتب على ذلك الاستخدام والتسجيل أن يتقرر للدولة الحق في الحماية الدولية في مواجهة المستخدمين اللاحقين الذين يرغبون في استخدام هذا التردد. لكن إعمال هذه القاعدة أدى إلى احتكار الطيف الترددي أو جزء كبير منه من قبل الدول المتقدمة التي لها قدرات فنية وتكنولوجية عالية.

نظرا للخصائص الطبيعية لموجات الراديو (الترددات) ، فإن ترددات معينة من طيف الراديو هي التي تصلح للاتصالات الفضائية، وهي الترددات الواقعة بين (1 و15 جيغا هرتز)، وأن المدار الثابت الذي توضع فيه الأقمار الصناعية سعته تحدد بعدد ثابت محدود من الأقمار الصناعية التي تراعى عند وضعها فواصل بينية قدرها درجتان بين كل قمر وأخر، بعدها لا يمكن وضع أي أقمار جديدة في المدار الثابت2، وحيث أنه لا يمكن استخدام المدار الثابت بمعزل عن طيف الترددات،لأنهما يشكلان ما اصطلح على تسميته بالمورد (المدار / الطيف) الذي نصت عليه المادة 2 / 44 من دستور الإتحاد الدولي للاتصالات، فإن الدول في معرض استعمالها لنطاقات الترددات في خدمات الاتصالات الراديوية،عليها أن تأخذ في الحسبان أن

---

[1]. **عصام إبراهيم خليل إبراهيم، المرجع السابق**، ص39.

[2]- **محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية**، رسالة دكتوراه، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2001 ، ص 289.

الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة لها بما فيها مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالا واقتصادياً طبقا لأحكام لوائح الراديو، ليتسنى لمختلف البلدان أو مجموعات البلدان سبل النفاد المنصف إلى هذه المدارات والترددات،مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبعض البلدان[1] لما كانت الموجات الكهرومغناطيسية المستخدمة في مجال الاتصالات محدودة (ندرة الترددات ولا تفي بحاجة أعضاء المجتمع الدولي جميعهم واستخداماتها كثيرة للدولة، كان لابد على الإتحاد الدولي للاتصالات أن يتدخل ويقوم بتنظيم استغلال هذه الموارد،عن طريق تقسيم هذه الموجات وتخصيص عدد معين من الترددات لكل دولة تستخدمها في الاتصالات المختلفة طبقا للقواعد الدولية المعمول بها في هذا الشأن، وهذا تفاديا لأي تداخل ضار أو تشويش قد يؤثر على جودة الاتصال وقدرته.

يقوم الإتحاد الدولي بتقسيم الترددات وتخصيصها.

أولاً: تقسيم الترددات:

أي توزيع حزم أو نطاقات الترددات على خدمات اتصالات الراديو المختلفة، كأن يجعل تردد معين للاتصالات البحرية، وأخر للاتصالات السمعية البصرية، وثالث للاتصالات العسكرية، وهذا طبقا لنص المادة 2/1 أ من دستور الإتحاد الدولي للاتصالات التي تنص:

" ... يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي، وتعيين الترددات الراديوية، وتسجيل الترددات الراديوية المخصصة،وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل المواقع المدارية ذات صلة على مدار السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض،إضافة إلى الخصائص ذات الصلة والمتعلقة بالسوائل في مدارات أخرى، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان"

ويتم هذا عن طريق المؤتمرات الإدارية العالمية والإقليمية للراديو.

---

[1]- **محمود حجازي محمود، المرجع السابق**، ص 290.

ثانياً: تخصيص الترددات:

أي توزيع الموجات الخاصة بكل مجال من مجالات الاتصالات على مختلف الدول، وتخصيص مجموعة من الترددات لكل دولة.

انطلاقا مما سبق فإن الاتصالات السلكية واللاسلكية ترتبط بمجالات حيوية للدولة منها ما تعلق بالأمن العام، والملاحة الجوية والبحرية أو الاتصالات السمعية البصرية . لذلك فإنها تخضع للحقوق السيادية للدول، وهذا ما أقرته اتفاقيات الاتصال الدولية باعتبار أن خدمات تنظيم وإدارة الاتصالات المحلية تعتبر شأنا داخليا يقع ضمن المجال المحفوظ لها.

وقد أكدت ديباجة دستور الإتحاد الدولي للاتصالات على الاعتراف الكامل بالحق السيادي للدول في تنظيم اتصالاتها. ومقتضى هذا أنه لا يتم إنشاء أي محطة اتصالات راديوية إلا بترخيص حكومي يتضمن تخصيص تردد لها، وتحديد الخصائص الأساسية لهذا التردد.

تجدر الإشارة إلى أنه يجب إخطار مكتب اتصالات الراديو بالإتحاد الدولي للاتصالات في جنيف بهذا الترخيص تمهيدا لتسجيله في السجل الدولي المخصص لتسجيل الترددات، بهدف الحصول على الاعتراف والحماية الدولية لهذا الترخيص من التداخل الضار.[1] هذا الواقع ساهم في خلق جدل حول الطبيعة القانونية لنطاق الترددات(الطيف الترددي) وكيفية تنظيمها وإدارتها.

[1]. **عصام إبراهيم خليل إبراهيم**، المرجع السابق، ص ص. 41 - 42

المبحث الثاني: المراحل والقوانين المنظمة للإعلام السمعي البصري في الجزائر.

سنتناول في هذا المبحث تطور القوانين المنظمة لحرية الإعلام السمعي البصري في الجزائر من خلال مطلبين:
المطلب الأول: مرحلة احتكار الإعلام السمعي البصري من طرف الحكومة.
المطلب الثاني: القوانين المنظمة للإعلام السمعي البصري من الاستقلال إلى اليوم.

المطلب الأول: مرحلة احتكار الإعلام السمعي البصري من طرف الحكومة.

أهم حدث إعلامي ميز العام الأول للاستقلال هو استعادة السيادة على الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962 حيث اتخذت الجزائر التدابير اللازمة لذلك لما يمتلكه هذا القطاع الحساس من أهمية في نقل السيادة الجديدة لدولة الجزائرية، وكذا في ترسيخ القيم الثقافية الخاصة بالشعب الجزائري بعيدا عن المسخ الذي استعمله المستعمر طويلا.[1]

تميزت هذه الفترة بإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام، والغي العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية،التي تم تمديد العمل بها بعد الاستقلال لأسباب ظرفية.

كان هناك الكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني. إذ انه إلى غاية 1976 لم يكن هناك قانون للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذالك قطاع السمعي البصري،وهذا الفراغ القانوني كانت له انعكاسات سلبية على نشاط وسائل الإعلام.

منذ عام 1976 بدأ الاهتمام بالإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية، خصوصا في ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات وهياكل السياسة والاقتصاد، وحيث صدر الميثاق الوطني عام 1976، أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية و دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما دور الصحافة

---

[1]- **بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات إيفيان**، ترجمة **لحسن زغدار، مح العين جبايلي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، *1987*، ص 111.

والإذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية، والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام، وتوفير الكوادر الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية وإشباع مختلف حاجيات الجماهير في إعلام موضوعي وجيد.
كما صدر أول قانون للإعلام عام 1982 في ظل الحزب الواحد ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976.

في عام 1990 صدر الدستور الجديد الذي نص في مادته 40 على التعددية وحرية إنشاء الأحزاب السياسية . كما صدر قانون الإعلام لعام 1990 الذي كرس التعددية في مجال الصحافة المكتوبة وأكد على حرية إنشاء العناوين الصحفية المستقلة، إلا أن القطاع السمعي البصري بقي تحت ملكية ووصاية الدولة.

بعد ذلك صدر مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام سنة 1998 وسنة 2002تناولا القطاع السمعي البصري بشيء من التوسع والتركيز، إلا أن الدولة الجزائرية ترددت وامتنعت عن تحرير وفتح قطاع السمعي البصري نظرا لحساسية القطاع .بقي الوضع كذلك حتى عام 2012.[1]

المطلب الثاني: القوانين المنظمة للإعلام السمعي البصري من الاستقلال إلى اليوم

الفرع الأول: قانون الصحفي 1968.

خلال السنوات الأولى للاستقلال عرفت الجزائر فراغا قانونيا في مجال الإعلام بصفة عامة بما فيه الإعلام السمعي البصري إلى أن صدر قانون الصحفي عام 1968 الذي أشتمل سبع فصول: تعريف الصحافي المحترف، واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية والترخيص، أخلاقيات المهنة، والبطاقة المهنية.

هذا القانون من وجهة نظر الصحافيين فيه الكثير من العيوب، لأنه ركز على الواجبات والعقوبات أكثر من الحقوق.

---

[1]- **سعيد بهناس عادل، حرية الأعلام في الدستور الجزائري وضمانات ممارستها**، رسالة ماجستير، البليدة- الجزائر، نوفمبر 2012 ص ص 15- 16- 17.

الفرع الثاني: قانون الإعلام1982 .[1]

جاء قانون 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة و التلفزيون بواسطة القانون، والذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام.

تم تقديم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981، و بعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع في شكله النهائي واصدر قانون الإعلام في صورته الرسمية بتاريخ: 1982/02/06.

تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي،وحدد الإطار العام المفهوم الإعلامي في الجزائر، إذ جاء في مادته الأولى: الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية.

هذا القانون ركز على قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة،ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام وفضفاض.

تكون الهيكل العام لقانون النشر 1982 من 128 مادة موزعة على 59 مادة كمدخل يحتوي المبادئ العامة، وخمسة أبواب.

الباب الأول: النشر والتوزيع.

الباب الثاني: ممارسة المهنة الصحفية

الباب الثالث: توزيع النشرات الدورية والتجول للبيع

الباب الرابع: الإيداعات الخاصة والمسؤولية والتصحيح وحق الرد.

الباب الخامس: الأحكام الجزائية

الفرع الثالث: قانون الإعلام 1990. [2]

صدر هذا القانون في 3 افريل 1990 ونشر بالجريدة الرسمية يوم 4 افريل من نفس السنة، وجاءت هذه الوثيقة تماشيا مع الدستور الجديد للبلاد،

---

[1]- **القانون العضوي رقم 01/82**، المؤرخ في 1982/02/06، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 05، 1982.

[2]- **القانون العضوي رقم 07/90**، المؤرخ في 1990/04/03، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 14، 1990.

الذي فتح مجال التعددية السياسية التي تتضمن منطقيا التعددية الإعلامية طبقا لما ورد في المادة 2 منه وفي المادة 3 تتحدث الوثيقة عن حرية ممارسة الحق في الإعلام، وتوضح المادة 4 الوسائل التي من خلالها يمارس هذا الحق.

إن الجديد في هذا القانون هو تأكيده على حرية إصدار المطبوعات، لكنه استثنى في ذلك القطاع السمعي البصري،إذ في الوقت الذي تؤكد المادة 14أن " إصدار النشريات حر " فان المادة 56 من نفس القانون تكاد تستثني القطاع السمعي البصري وتنص على أن " يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزية واستخدام الترددات الكهربائية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

وبالتالي فان قانون 1990 شانه في ذلك شان قانون 1982 تعامل بحذر مع القطاع السمعي البصري رغم أهميته ورغم تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة والمجتمع.

الفرع الرابع: المشروع التمهيدي لقانون الإعلام1998 .[1]

رغم أن هذا المشروع تمت مناقشته من قبل فئات مختلفة في قطاع الإعلام، إلا انه لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان، وأدت التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد في نهاية التسعينات إلى الاهتمام بمشاريع قوانين أخرى ليقد مشروعا عضويا آخر في نوفمبر 2002.

إذا كان قانون الإعلام لسنة 1990 يؤكد في مادته الأولى على أن هذه الوثيقة تحدد قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام،فان مشروع 1998 كشف في مادته الأولى على مبدأ تحرير قطاع الإعلام برمته، إذ تنص المادة 1 على ما يلي" يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري . " كذلك عرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة وتعتبره سندا إذاعيا أو صوتيا أو تلفزياً " يمارس من خلاله الحق في الإعلام.

حددت المادة 2 مفهوم الاتصال السمعي البصري وأفردت الوثيقة الباب الثالث للحديث عن القطاع لكن ضمن عبارة عمومي وهو أمر يكشف

---

[1]- **سعيد بهناس عادل، مرجع سابق،** ص 18.

عن عدم رغبة الدولة في فتح القطاع للاستثمارات الخاصة إلا في حدود معينة . ويتناول الفصل الثاني من نفس الباب خدمات البث الإذاعي السمعي والتلفزي الرخص بها ويشرح الفصل في المادة 32 إلى 46 الطرق والكيفيان والإجراءات التي تنظم النشاط في القطاع السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بمنح الترخيص أو سحبها وشروط الاتفاقيات وكلك فسخها وفي الباب الثامن تتحدث الوثيقة عن المجلس الأعلى للاتصال باعتباره سلطة مستقلة لضبط الأمور وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصحافة والاتصال . وتحدد المادة 94 بان المجلس الأعلى للاتصال هو الجهة التي تسلم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال إذاعي وتلفزي تابع للقطاع الخاص.

عموما فان المشروع تجاوز قانون 1990 من مجال الحريات الصحفية وتناول لأول مرة بشكل مستفيض القطاع السمعي البصري بتحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط أو الاستثمار فيه.

الفرع الخامس: المشروع التمهيدي لقانون الإعلام[1] 2002

جاء هذا المشروع على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة199 8 ، الذي لم يصدر ولم يتحول إلى قانون ويتميز هذا المشروع بكونه شرح الأسباب والغاية من هذه الوثيقة، وذلك بان وضع الأمور في إطارها الوطني والدولي، واستهل المشرع قبل عرض مواد الشروع بتقديم الأسباب والدوافع وراء هذه المبادرة.

يستهل المشروع في عرض الأسباب بالإشارة إلى انه إذا كان القانون رقم 07 / 90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام والساري المفعول قد سمح لأول مرة وخلال عشرية كاملة بوضع أسس التعددية الإعلامية في الجزائر إلا انه يحتاج لإثراء حتى يستطيع حصر الخريطة الجديدة للإعلام الوطني وذي يتميز بظهور تشكيلات مهنية وإعادة الهيكلة الوزارية المكلفة بالاتصال.

يضيف:تسببت التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بواسطة المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 1993/10/26 والمتمثل في إلغاء

---

[1]- **سعيد بهناس عادل، مرجع سابق**، ص 19.

المجلس الأعلى للإعلام في اختلال تام لتوازن أدبيات نص القانون الأصلي وبالتالي زعزعة فلسفته.

وعموما حصر المشروع الأسباب وراء إصدار هذا المشروع في نقاط مختلفة وتتمثل أهم نقطة انه في مجال السمعي البصري يضع المشروع أسس تأسيس المجلس السمعي البصري كهيئة للضبط تتكفل بالسهر على احترام التعددية والقيم الدستورية.

حدد المشروع التمهيدي مفهوم النشاط الإعلامي في المادة 2 بالقول " يقصد بنشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون، وضع معلومات تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عبر كل الدعائم سواء كانت مسموعة مرئية أو الكترونية وكذلك بصفة دورية.

وخصص الباب الثالث من المشروع لتناول النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري، إذ تناول في الفصل الأول ممارسة الاتصال السمعي البصري حيث حدد المقصود منه في المادة 34 وحدد آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري في المادة 35 منه وفي المادة 38 حدد فيها خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي –بصري، وخصص الفصل الثاني لهذه الهيئة الجديدة وهي المجلس السمعي – بصري .

وتحدد المادة 42 مهام هذا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه " سلطة مستقلة للضبط والمراقبة، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي،ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري، أما فيما يتعلق بتشكيلة المجلس السمعي البصري فسيكون محل قانون خاص متعلق بالاتصال السمعي البصري الذي سيشمل أيضا تنظيم وسير مصالح الاتصال السمعي البصري.[1]

[1]- **سعيد بهناس عادل، مرجع سابق**، ص 20.

الفرع السادس: القانون العضوي المتعلق بالإعلام2012 .[1]

لم يكن التفكير في إصدار قانون عضوي للإعلام وليد الظروف التي عاشتها الأمة العربية وتعيشها في ما يسمى الربيع العربي فحسب ونتاج مرحلة معينة إذ الذاكرة القانونية للإعلام تبرز وجود تجارب عديدة أهمها سنة 1998 في عهد الرئيس السابق اليامين زروال، والثانية في سنة 2002، بيد أن خطاب رئيس السابق للجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 2011/04/15. أوجد رغبة سياسية في إجراء عديد التعديلات إن على مستوى القانون الأساسي أو على قوانين عضوية من بينها الإعلام تبعته إجراءات أهمها المصادقة على القانون العضوي للإعلام من قبل مجلس الوزراء، ثم المصادقة عليه من خلال البرلمان بغرفتيه ثم المجلس الدستوري يتكون مشروع القانون العضوي للإعلام من 133 مادة موزعة عبر 12 باباً، واختص الباب الرابع بالنشاط السمعي البصري والذي يحوي فصلين الأول تحدث عن ممارسة النشاط السمعي البصري من المادة 58 إلى 63 والفصل الثاني عن سلطة ضبط السمعي البصري من المادة 64 إلى 66

والجديد في هذا القانون سلطة الضبط التي جاءت لتحل محل المجلس الأعلى للإعلام، وتتكون من 14 عضواً نصفهم من الممارسين في الصحافة ممن يحوزون خبرة لا تقل عن 15 سنة، بينما يختار رئيس الجمهورية 03 أعضاء من بينهم الرئيس ولرئيس كل غرفة برلمانية عضوان يختارهما، ورغم الانتقادات التي تلقتها هذه السلطة إلى حد وصفها سلطة انضباط إلا أن مسؤولية أعضائها وتنتعهم بالاستقلالية يمنحها قوة أفضل.

[1]- **القانون العضوي رقم 05/12**، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 02، 2012.

الفصل الثانـى

الأسس القانونية لحرية الإعلام السمعي البصري

الفصل الثاني: الأسس القانونية لحرية الإعلام السمعي البصري

المبحث الأول: الأسس القانونية الدولية

المطلب الأول: الأسس العالمية

الفرع الأول: النصوص القانونية (الضمانات)

البند الأول: ميثاق هيئة الأمم المتحدة

البند الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

البند الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الفرع الثاني: الآليات العالمية

البند الأول: لجنة حقوق الإنسان

البند الثاني: الفيدرالية الدولية للصحفيين

المطلب الثاني: الأسس الإقليمية

الفرع الأول: الضمانات (النصوص القانونية)

البند الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

البند الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

البند الثالث: إعلان صنعاء

الفرع الثاني: الآليات الإقليمية

البند الأول: اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

البند الثاني: المنظمة العربية لحرية الصحافة

المبحث الثاني: الأسس القانونية الوطنية

المطلب الأول: الأسس الدستورية

الفرع الأول: الضمانات والمبادئ الدستورية

البند الأول: الضمانات الدستورية

البند الثاني: المبادئ الدستورية

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات

ثانياً: الرقابة القضائية

ثالثاً: وجود نظام نيابي قائم على الأحزاب مستند على رأي عام قوي

الفرع الثاني: النصوص الدستورية المقررة لحرية الإعلام السمعي البصري ومدى مسايرتها للقانون الدولي.

البند الأول: النصوص الدستورية المقرر لحرية الإعلام السمعي البصري

البند الثاني: مدى مسايرة الدستور الجزائري للقانون الدولي

المطلب الثاني: الأسس التشريعية

الفرع الأول: الإعلام السمعي البصري من خلال القانون العضوي رقم: 05-12

الفرع الثاني: حرية الإعلام السمعي البصري من خلال القانون رقم: 04-14

تمهيد

إن حرية الإعلام بصفة عامة والإعلام السمعي البصري بصفة خاصة تعد من الأعمدة الأساسية للديمقراطية، لدلك يتعين إقرارها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، لان هده المواثيق والتشريعات تكتسي أهمية كبيرة على المستوى الدولي والوطني، نظرا لدور وسائل الإعلام لاسيما السمعية البصرية منها سواء في المجال الداخلي أو المجال الدولي.فلقد تغير وجه العالم وأضحى العلام السمعي البصري شريكا رئيسيا في ترتيب أولويات الاهتمامات، مؤثرا في عملية إصدار الأحكام، مما جعل حرية الإعلام السمعي البصري ذات معنى أوسع ضمن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من خلال نصوص ملزمة لأطرافها والمخاطبين بها، في ظل وجود الآليات التي تكفل مراقبة تحقيق هده النصوص في الدول التي تحترم فيها المؤسسات، وتتمتع فيها بضمانات دستورية حقيقية، فان هده النصوص تجد لها صدى حقيقيا في الواقع المعاش، ومع دلك فان هده النصوص في دول أخرى لا تكتسب إلا طابعا سياسيا رمزيا، ولأجل بعث إعلام يتمتع بحرية شاملة،و يتمكن من القيام بدوره كسلطة حقيقية وراعية للحقوق المهضومة و ليست سلطة اسمية، كان لابد من تضمين دساتير وقوانين دول العالم، بل وما أصدرته المنظمات الدولية والإقليمية من إعلانات واتفاقيات ما يحمل القوة الإلزامية نحو تنظيم حرية الإعلام بصفة عامة والإعلام السمعي البصري بصفة خاصة، وتوفير ضمانات في سبيل تحقيق هامش من الحرية والمحافظة عليها. وعليه فان البحث في هدا الأمر يثير إشكالية مدى وجود ضمانات وآليات دولية ووطنية لممارسة حرية الإعلام السمعي البصري، من خلال النصوص القانونية الحامية لحرية الإعلام السمعي البصري سواء في المواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية.ومن اجل استخلاص هده ضمانات وآليات ممارسة هده الحرية، سيتم تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين، يتعرض المبحث الأول إلى الأسس الدولية. أما المبحث الثاني يتناول الأسس الوطنية.

المبحث الأول: الأسس القانونية الدولية

إذا كان هناك مبدأ يلزم الدول بإنشاء علاقات فيما بينها،فانه لا يوجد مبدأ عام وواضح متعلق بحرية الإعلام الدولي، أو عرف دولي يلزم الدول بحرية الإعلام الدولي.لدلك فان المبدأ الأول لا يمكن أن يمثل أساسا لحرية الإعلام السمعي البصري في القانون الدولي. لكن هدا لم يمنع المجتمع الدولي من الاهتمام بالإعلام السمعي البصري من خلال إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال عن طريق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية المتخصصة، مثل اليونسكو التي كان لها جهد كبير في مجال تطوير حرية الإعلام، و ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام، وضرورة توفير الحماية الخاصة لرجال الإعلام، وتهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا ونشرها على نطاق واسع بصورة أكثر توازنا.

تحقيقا لهدا الغرض استخدمت العديد من وثائق حقوق الإنسان، منها ما هو دو طابع عالمي يخص المجتمع الدولي برمته، ومنها ما هو إقليمي يخص منطقة جغرافية معينة، وقد أقرت هده الوثائق بحرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام السمعي البصري.

يعتبر كل من حماية حرية الإعلام السمعي البصري وتعزيزها امرأ رئيسيا بالنسبة إلى أي سياسة إعلامية على المستوى الدولي، وقد أقرت المواثيق الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بحرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام السمعي البصري لأنها أهم وسائل التعبير عن الرأي فحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي كل لا يتجزأ، وهي واجبة الاحترام وتحظى بحماية قوية، بموجب القانون الدولي فحق الإنسان في إبداء الرأي والتعبير عنه في مختلف وسائل الإعلام خاصة المسموعة ومرئية منها وبكل حرية تامة أصبح من أهم الحقوق ولا يقتصر دلك على مواطني دولة دون أخرى. بل يتعين على جميع الدول أن تصون وتحمي هدا الحق باعتباره حقا ثابتا وأصيلا لا يقبل إيراد قيود عليه إلا في حدود معينة، ومن هنا سيتم الحديث عن أهم هده المواثيق بداية بالمواثيق العالمية الضامنة

لحرية الإعلام السمعي البصري(المطلب الأول)، ثم المواثيق الإقليمية الضامنة لحرية الإعلام السمعي البصري(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الأسس العالمية

تجسدت الجهود الدولية حول حرية الإعلام السمعي البصري في العديد من المواثيق الدولية العالمية بدء بميثاق الأمم المتحدة،مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصولا إلى العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، ودلك على الشكل التالي:

الفرع الأول: النصوص القانونية (الضمانات)

البند الأول: ميثاق هيئة الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي،ونقطة بداية هامة للإشارة إلى حرية الإعلام بما فيها الإعلام السمعي البصري، والتي تم تفصيلها في العديد من المواثيق والقرارات التي صدرت عن المنظمة.[1]

نص الميثاق في مادته الأولى على أن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق لتعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الإنسان،وتوفير الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز .أما المادة 55 فنصت على: إن الأمم المتحدة يجب أن توفر الاحترام الدولي لحماية ومراقبة حقوق الإنسان والحريات
الأساسية، كما نصت المادة 58 على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان.

لما كانت حرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام السمعي البصري إحدى الحريات والحقوق الأساسية للإنسان،فان ميثاق الأمم المتحدة يشير ضمنا إلى حرية الإعلام السمعي البصري من خلال تضمين ميثاق الأمم المتحدة عددا من الإشارات إلى حقوق الإنسان، رغم أن هده الإشارات جاءت عبارة عن خطوط عريضة ومبادئ عامة فقط دون تفصيل.[2]

---

[1]- **جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، ط1 ، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان1999، ص ص149- 150.

[2]- **محمد يوسف علون - محمد خليل الموسى، المرجع السابق**، ص ص. *51 - 50*

لكن هدا لا يعني أن الميثاق لم يتضمن أية إشارة ولو نسبية إلى حرية الإعلام، ومن ثمة فان الميثاق قد نص على احترام حرية الإعلام،وحرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وتدفق المعلومات الحصول عليها.
بما أن الميثاق لم يول اهتماما خاصا بحربة الإعلام بمختلف أشكالها و خاصة المسموعة والمرئية منها، وجاء خاليا من النص على آلية للرقابة على مدى احترام هده الحرية، سعت منظمة الأمم المتحدة بعد إنشائها إلى إعطاء حرية الإعلام حقها، ودلك مند الدورة الأولى التي عقدتها سنة1946 .[1]
تجب الإشارة إلى أن أول قرار اتخذته الأمم المتحدة هو قرار الصادر بشان حرية الإعلام. حيث جاء فيه[2]: "إن حرية الإعلام هي حق رئيسي من حقوق الإنسان ومحك لجميع الحريات التي ندرت الأمم لها نفسها."
ليتم في ما بعد تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم ندوة دولية حول حرية الإعلام وبالفعل عقدت هده الندوة بجنيف سنة 1948 تم خلالها تبني ثلاث مشاريع اتفاقيات:
الأولى تتعلق بجمع الأخبار وتداولها على المستوى الدولي، والثانية تتعلق بالحق الدولي في التصحيح، والثالثة بحرية الإعلام.[3]
في سنة 1975 تم عقد ندوة حول الأمن والتعاون بهلسنكي HELSINKI عاصمة فلندا وانتهت بوضع وثيقة تعترف بحرية الإعلام، وخاصة حرية الإعلام السمعي البصري كحق من حقوق الإنسان وحرية من حرياته الأساسية.[4]

مع بداية سنة 1975 ثار نقاش حاد على ضوء انعقاد المؤتمر 19 لمنظمة اليونسكو نيروبي بخصوص ما عرف بالنظام الدولي الجديد للإعلام (NOMIC)، حيث طالبت دول العالم الثالث إلى إقامة نظام دولي إعلامي جديد يراعي خصوصياتها، في ظل الاحتكار والهيمنة التي كانت تفرضها الدول المتقدمة على تنقل الأخبار والمعلمات ووسائل البث نتيجة التطور التكنولوجي الهائل، مقابل التخلف العلمي والتكنولوجي لدول العالم الثالث.

---

[1] -**Roger PINTO,la liberté d'information et d'opinion en droit international** ,economica ,paris,1984.p28.

[2]- **جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق**، ص. *150*

[3]- **محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق**، ص46.

[4] -**Roger PINTO**, op, cit, p,35

انتهى المؤتمر بوضع وثيقة نصت على تمكين الدول السائرة في طريق النمو من تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكدا دعمها ماليا لتقليص الهوة بينها وبين الدول المتقدمة.

تم تشكيل لجنة لدراسة مشكلات الإعلام و الاتصال(لجنة ماكبرايد) التي أصدرت تقريرها في الدورة 20 لمنظمة اليونسكو منعقدة في 28 نوفمبر 1978الذي جاء فيه: " ...إن حرية الكلام وحرية الإعلام من الحريات الأساسية لحقوق الإنسان، ويجب توسيع هده الحريات حتى تصبح حقا فرديا و جماعيا...." .

كما أصدرت المنظمة خلال هده الدورة إعلانا بشان المبادئ السياسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزي حقق الإنسان.

أكد هدا الإعلان على الحق في ضمان حصول الجمهور على معلومات عن طريق تنوع مصادرها ووسائل الإعلام المختلفة المكتوبة والمسموعة والمرئية، و ضرورة إن يتمتع الصحفيون و العاملون في وسائل الإعلام حتى يكون هناك إعلام حر يمارس نشاطه في ظل الحماية سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.[1]

البند الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بعد تبني مشروع اتفاقية لحرية الإعلام في ندوة الأمم المتحدة بجنيف سنة 1948، لم يتم اعتماده والتوقيع عليه، واستمرت النقاشات بصدده إلى غاية 1950 حيث تم إنشاء لجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموج القرار رقم 428، وتم تكليفها بوضع مشروع جديد لاتفاقية دولية حول حرية الإعلام،لتقوم لجنة الأمم المتحدة المتخصصة في المسائل الاجتماعية بدراسة هدا المشروع.غير انه سرعان ما تم إلغاؤه من قبل نفس اللجنة في دورتها الموالية .[2]

بعد أن فشلت الجهود الدولية في وضع اتفاقية خاصة بحرية الإعلام، كان لابد على الأمم المتحدة صياغة وثيقة أخرى مستقلة تعني بحرية الإعلام،

---

[1]- **خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي التعبير**، ط 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، *2009* ، ص*103* .

[2] - *Roger PINTO ,op, cit .,p. p.29 et suite*

فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوكيل مهمة صياغة هده الوثيقة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة سنة1947 والتي اعتمدت في 10ديسمبر 1948، فكان بدلك ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لدلك يمكن اعتبار الإعلان العالمي خطوة أولى من جانب المجتمع الدولي في طريق تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي منها حرية الإعلام بكافة أشكالها المقروءة والمرئية والمسموعة، كما اعتبرته كافة التنظيمات الدولية منها والإقليمية واحد من أصولها المباشرة، ونقطة انطلاق لما وضعته من قواعد قانونية تعلقت بالإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية.[1]

نصت المادة 19 منه على أن: "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هدا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الإنباء والأفكار وتلقيها وادعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية باستعراض نص هده المادة يتضح انه يتضمن العديد من الحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير كحرية الصحافة وحرية الإعلام، حيث تحتوي المادة 19على العديد من الحقوق متعلقة بتلك الحرية وهي:

- حرية تكوين أراء شخصية دون مضايقة من الغير.
- حق كل شخص أن تكون له مصادر خاصة للمعلومات.
- حق كل فرد في نقل الإخبار والأفكار بأي طريقة تناسبه سواء القول أو الكتابة أو بوسائل الإعلام الحديثة كالإذاعة والتلفزيون والانترنيت.

ومن ثم يبدوا واضحا أن هده المادة نصت على حرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام العالمي لحقوق الإنسان استعمال مصطلح حرية التعبير والذي يشمل جميع الوسائل المتاحة لهدا التعبير، بما فيها الوسائل السمعية البصرية من إذاعة و تلفزيون وانترنيت، ولا يخضع الفرد في ممارسة هده الحرية إلا للقيود التي يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته، وتحقيقا للمقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة في المجتمع.[2]

---

[1]- **حميد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية**، مجلة الحقيقة، جامعة الكويت، العدد3 ، ديسمبر 2003، ص46 .

[2]- **عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003،ص 105.

لما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد توصية وبالتالي لا يتمتع بالقوة الإلزامية بالمعنى القانوني كان ولا بد من وضع نص دولي تكون نصوصه ملزمة، سمي بالمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهدا ما سنتناوله الآن.

البند الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

رغبة في تدارك ما وجه لميثاق الأمم المتحدة من نقد متصل بنصه على ضرورة إشاعة احترام حقوق إنسان وحرياته الأساسية دون تحديد هده الحقوق و الحريات، وما أخد عن الإعلان العالمي من افتقاره للقوة القانونية الملزمة، جاءت الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية والتي تعتبر أداة لتطبيق إعلان 1948، حيث أقرتها الأمم المتحدة سنة 1966 بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-2)

نص هدا العهد على حرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام السمعي البصري من خلال المادة 19 والتي تنصل في فقرتها الأولى على أن أي شخص لا يمكن أن يكون عرضة للضغوطات بسبب أرائه.إما الفقرة الثانية فهي تقر بان لكل شخص الحق في التعبير، وإن هدا الحق يشمل حرية البحث والتلقي ونشر الأفكار مهما كان نوعها بدون اعتبار للحدود، ودلك إما شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة يختارها على أن ممارسة الحقوق والحريات منصوص عليها في هده الفقرة الثانية ومنها حرية الإعلام السمعي البصري ترتبط بواجبات ومسؤوليات خاصة، ومن ثم فإنها تخضع لقيود معينة تضعها النصوص القانونية وهي:

- احترام حقوق وسمعة الآخرين.
- حماية الأمن الوطني والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.[1]

كما حظرت المادة 20 من نفس العهد استعمال وسائل الإعلام من اجل الحرب، أو الدعوة للكراهية أو العنصرية، أو التحريض على التمييز.

نشير إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد تجاوز في مسالة تطبيقه الفرد المواطن ليمتد إلى كل من يوجد على إقليم الدولة،سواء

[1]- **خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق**، ص 81.

كان مواطنا أو أجنبيا.فلما كانت حرية الإعلام السمعي البصري من أهم أشكال ووسائل ممارسة هده الحرية، وحرمانه من دلك يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[1]

هدا ما أكدته المادة 2 من العهد بقولها: "تتعهد كل دولة طرف في هده الاتفاقية باحترام الحقوق المنصوص عليها لجميع الأفراد الموجودين في اقليهما، والداخلين في ولايتها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين والأصل القومي أو غير دلك من الأسباب.

الفرع الثاني الآليات العالمية

نعني بها الأجهزة والهيئات التي يمتد اختصاصها في الرقابة والحماية ليشمل كافة أرجاء العالم، وهي بدورها فيها من تنشا بموجب نصوص دولية شاركت في إعدادها الدول أو صادقت عليها، وبالتالي يكون لهدا النوع إلزامية تجاه هده الدول، ومنها ما لا دخل لإرادة الحكومات في نشأتها، وهي المنظمات غير الحكومية التي كان لها دور كبير في حماية حرية الإعلام بصفة عامة.لدلك سنقتصر على ذكر أهم هده الآليات وذلك على الشكل التالي:

البند الأول: لجنة حقوق الإنسان

البند الثاني: الفيدرالية الدولية للصحفيين

البند الأول: لجنة حقوق الإنسان

تقوم هذه اللجنة على رأس النظام العالمي لحقوق الإنسان[2] .

تتشكل من 43 عضوا يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل.[3]

لهده اللجنة الحق في إنشاء لجان فرعية، وهو ما حصل عندما قامت بإنشاء لجنتين، الأولى خاصة بحرية الإعلام، والثانية خاصة بحماية الأقليات سنة 1946.[4]

---

[1]- **محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق**، ص271 .

[2]- **جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق**، ترجمة مبارك علي عثمان ط 01، المكتبة الأكاديمية، القاهرة- مصر، 1998، ص 248.

[3]- **قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية(المحتويات والآليات)** ط 01، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 152.

[4]- **نفس المرجع**، ص 153.

من اجل تمكين هده اللجنة من القيام بعملها على أكمل وجه، كان ولابد من تزويدها بسلطات واسعة في مجال الرقابة، وهو ما تم عن طريق القرار 1503لسنة 1970 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي خولها سلطة البحث والتحري في الشكاوي المقدمة من الإفراد والجماعات بشان انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي من أهمها حرية الإعلام السمعي البصري باعتبارها حرية من الحريات الأساسية.[1] ويكون دلك ضمن شروط حددها
القرار، و تمثلت في:

- أن ترفع هده الشكوى من طرف شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية.
- ألا تكون الجهة التي قدمت الشكوى مجهولة.
- أن تكون الشكوى محددة الوقائع والانتهاكات، وإلا تكون لها أغراض سياسية.
- استيفاء جميع طرق الطعن الداخلية في الدولة المنتهكة.

بعد قبول الشكوى تحال إلى لجنة الفرعية لبحث الانتهاكات بخصوص حرية الإعلام أو حرية من الحريات، ثم ترفع إلى اللجنة لحقوق الإنسان للقيام بما تراه ضروريا .[2]

بالإضافة إلى نظام الشكاوي الذي يخول اللجنة صلاحية البحث والتحري بخصوص المساس بحقوق الإنسان وحرياته يوجد نظام أخر هو أكثر اعتمادا، يتمثل في نظام التقارير، التي يعدها مقررون خاصون تعينهم اللجنة لاستقصاء وضعية حرية من الحريات.

أفرزت الممارسة عملية اللجنة، عن وجود العديد من المقررين الدين تم تعيينهم، من أبرزهم:

المقرر الخاص الهندي" عابد حسين " الذي كان قد عين مقررا لحرية الرأي والتعبير بموجب القرار رقم 45 لسنة 1993 تتمثل مهام المقرر الخاص في تلقي البلاغات بشان الانتهاكات الخاصة بحرية التعبير في مختلف وسائل الإعلام المقروءة، المسموعة، والمرئية، حيث وجه للمقرر في

---

[1]- **جاك دونللي، المرجع السابق**، ص*248*

[2]- **قادري عبد العزيز، المرجع السابق**، ص*156*

الفقرة ما بين 1 يناير و 17 نوفمبر 2005 حوالي 610 طلب، كان من بينها طلبات تخص الجزائر التي وجهت لها استفسارات حول بلاغات وردت إلى المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير بتاريخ 19 ابريل 2004 للحكومة الجزائرية حول اقتياد صحفي أجنبي من طرف فرقة الدرك الوطني إلى مقر الدرك قبل إطلاق صراحة.وفي 18 جوان تلقى المقرر ردا من الحكومة الجزائرية جاء فيه أن عملية الاقتياد جاءت بموجب أمر من السيد وكيل الجمهورية بسبب قيام الصحفي الأجنبي إجراء تحقيق صحفي دون الحصول على الاعتماد الذي يتطلبه القانون .[1]

أشار المقرر في تقريره الأخير إلى التطور المتزايد للتلفزيون والإذاعة والانترنيت الذي اثر على وسائل الإعلام المطبوعة بشكل كبير، لكن هدا لم يمنع المقرر من إبداء قلقه كذلك من تعسف وسائل الإعلام،خاصة تلك المتحيزة التي تنشر أخبار تشجع على الكراهية والتمييز مما يؤدي أحيانا إلى تدهور الاستقرار والدفع بالبلد إلى المواجهة المسلحة.

كما أوصى بضرورة فتح المجال الإعلامي لجميع فئات المجتمع المدني لممارسة حرية الإعلام.

اعتماد على قوانين لوائح تنظيمية تتسم بالشفافية، وتتيح للجمهور حرية الاتصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون وشبكة الانترنيت[2].

البند الثاني: الفيدرالية الدولية للصحفيين

تأسست الفدرالية الدولية للصحفيين سنة 1926 ، لتعاد هيكلتها سنة 1946 وتأخذ الشكل الذي هي عليه الآن سنة 1952 ويتواجد مقرها ببروكسل عاصمة بلجيكا. وتتكون من لجنة تنفيذية ومجلس يتولى مهمة إعداد سياستها في اجتماع يعقد كل ثلاث 3 سنوات. [3]

كان أخر اجتماع عقدته في مقرها في بروكسل في سبتمبر 2014. تعتبر هده الفدرالية الناطق الرسمي للصحفيين والإعلاميين العاملين في مختلف وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية البصرية لدى هيئة الأمم المتحدة،

---

[1] ***-le rapport du rapporteur spécial sur la liberté d'opinion et d'expression***. *Annexe du rapport 2004.algeria.www.un.org/depts/dht/dhlara.12/11/2014.*

[2]- **انظر الوثيقة 64/2005/04، المتضمنة تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير**، ص*14* .

[3]- **هاملي محمد، المرجع السابق**، ص*47* .

وتعمل على دعم الصحفيين ونقاباتهم ومساعدتهم لنيل حقوقهم. كما تعمل على تشجيع النشاطات الدولية للدفاع على حرية الأعلام ودعم تأسيس نقابات للصحفيين مستقلة وسعيها لحماية حرية الإعلام بمفهومه الواسع وبمختلف إشكاله المكتوبة والمسموعة والمرئية في جو من التعددية والاستقلالية، وتوفير المناخ الملائم لعمل إعلام حر عبر مختلف بلدان العالم[1].

يتم هدا من خلال فضح كل الانتهاكات التي يتعرض لها الإعلاميون.كما تقوم بممارسة الضغط على الدول التي تنتهك حرية الإعلام لدى الأمم المتحدة. علاوة على دلك كان للفدرالية دور مهم في تأسيس عدة منظمات أخرى في مجال حرية الإعلام، منها تأسيس اللجنة الدولية لحماية الصحفيين التي تراقب شروط ممارسة الصحفيين لنشاطاتهم سواء في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى.[2]

تمارس الفدرالية نشاطها عن طريق ممثلين في عدة دول من العالم،كما هو الحال بالنسبة للجزائر، ولكن نظرا للأحداث التي عاشتها طيلة فترة التسعينات، غابت الفدرالية عن الساحة الإعلامية في الجزائر لتعاود نشاطها من جديد ابتداء من 7 فيفري. 2005 عن طريق اتخاذ دار الصحافة" طاهر جاووت " في الجزائر العاصمة مقرا لها.

---

[1]- **نفس المرجع**، ص 49.

[2] -76 - **Reger PINTO.** Op.cit.p.p.314-315

المطلب الثاني: الأسس الإقليمية

الفرع الأول: الضمانات (النصوص القانونية)

لم يكتف المجتمع الدولي بوضع نصوص عالمية تهتم بحرية الإعلام، بل شجع على وضع نصوص إقليمية أخرى تكون امتدادا للاتفاقيات العالمية، حيث سارت على ذات المبادئ والحقوق التي أكدتها هده الأخيرة واهتمت الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بالحق في حرية الإعلام بصفة عامة والتي تشمل حرية الإعلام السمعي البصري، وقد انعكس دلك في النصوص القانونية التي تضمنها هده الاتفاقيات، كما هو الحال بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان صنعاء بشان تعزيز استقلالية وسائل الإعلام العربية، وهدا ما سنوضحه في ما يلي:

البند الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

البند الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

البند الثالث: إعلان صنعاء

البند الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في نيروبي بكينيا في الفترة الممتدة من 24 إلى 27 جوان 1981 بعد مناقشات واسعة داخل منظمة الوحدة الإفريقية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الشعوب الإفريقية، ودخل حيز التطبيق في 21 أكتوبر. 1986 وجاء في المادة 9 منه:

- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

بدلك تكون المادة 9 من الميثاق قد نصت على حرية الفرد في الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام السمعي البصري، لكن دون أن تحدد دلك صراحة. على عكس المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت صراحة على دلك.

يلاحظ أن المادة 9 جاءت بصياغة عامة تقبل تأويلا واسعا للقيود الواردة على حرية الإعلام، ودلك باستعمالها عبارة "في إطار القوانين واللوائح" دون تحديد، وهي عبارة ذات مفهوم جد واسع، ولو إن بعض الفقه يحصر هده القيود في حرية الفرد في نشر أفكاره ونقلها فقط ، لكن في الواقع أن حق

الفرد في حرية الإعلام مرتبط بحريته في نقل أرائه مما يجعله عرضة كذلك للقيود الواردة في الفقرة 2 من المادة. 9 كما يؤخذ على هده المادة عدم الاستناد على النظام العام كقيد من القيود على هده الحرية، في حين تم التطرق إلى قيود أخرى في المواد 27 و 29 فالمادة 27 تنص على أن "تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة "بينما جاءت المادة 29 بقيود أخرى وهي موجهة إلى حرية الإعلام مباشرة، وهده القيود هي:

- خطر المساس بالأمن القومي للدولة.
- المحافظة على استقلالية الدولة.
- السلامة الإقليمية والتراب الإقليمي.

غير أن هدا النص عادة ما يتحول إلى ذريعة للتملص من احترام الحقوق والحريات، وتوسيع هامش تدخل الدولة بشكل يمكن من وضع قيود أخرى على حرية الإعلام.

البند الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

رغبت الدول العربية في أن يكون لها ميثاق عربي لحقوق الإنسان على غرار الاتفاقيات الإقليمية الأخرى،فصدر أول مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان عام 1979 من طرف لجنة من الخبراء أنشاها مجلس الجامعة العربية. ولكن قوبلت هده المحاولة بالتحفظ والرفض من طرف اغلب دول الجامعة، إن توصلت اللجنة العربية.

الدائمة في دورتها الثانية سنة 1982 إلى اعتماد مشروع جديد أسمته الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتمكن مجلس الجامعة من إقرار هدا الميثاق في الدورة الثانية بعد المائة بموجب القرار رقم 5437 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1994 ويعود سبب طول هده المدة إلى طلب تقدمت به بعض الدول الأعضاء فحواه التريث حتى يتم إصدار إعلان حقوق الإنسان في الإسلام من طرف ندوة الدول الإسلامية، والذي تم إعلانه بالقاهرة بتاريخ 15 سبتمبر 1990.

نتيجة لعدم قيام دول الجامعة بالمصادقة والانضمام إلى المشروع،قامت اللجنة العربية الدائمة خلال دورتها الاستثنائية في جوان وأكتوبر 2003 بتحديث الميثاق ليصبح أكثر إقناعا للدول العربية.[1]
وأخيرا وبعد مناقشات مستفيضة مع عدد من خبراء العرب، تم إقرار الميثاق في القمة 16 المنعقدة بتونس في قرارها رقم 270 في ماي 2004، ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008.

وقد اقر هدا الميثاق احترام كرامة الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة ورفض كافة أنواع الانتهاكات متعلقة بحقوق الإنسان التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين بشان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.[2] ونصت المادة 24 من ميثاق حقوق الإنسان العربي على حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير وتضمنت بعض الحقوق النابعة عن هدا الحق كحرية الفكر، وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية و بطريقة نزيهة وعلى قدم المساواة بحيث يضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.[3]

بينما جاء في المادة 1 / 32 من هدا الميثاق النص على "يضمن هدا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير كذلك الحق في استقاء الانباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".....وهدا لا يختلف على نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

آما الفقرة 2 من نفس المادة فقد تضمنت بعض القيود التي تخضع لها حرية الإعلام السمعي البصري بقولها ".... تمارس هده الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

---

[1] - ***Nabil MAAMARI**.OP.CIT.P.8.*

[2]- **خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق**. ص*96* .

[3]- **عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي**. أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علوم السياسية وعلاقات الدولية.كلية العلوم السياسية والإعلام.قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر 3، 2012، ص 196.

كما تضمن الميثاق قيودا في حالة الطوارئ نصت عليها المادة 4 بقولها: "في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الإطراف في هدا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا يتقيد فيها بالالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى هدا الميثاق، يشرط إلا تتنافى هده التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وإلا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل[1] ....."

ما يلاحظ على نص المادة 32 أنها لا تتضمن نصا يكفل الحق في اعتناق الآراء من تدخل كما هو الشأن بالنسبة للمادة 19 من العهد الدولي،كما لم يتضمن الميثاق حكما يحظر الاستخدام وسائل الإعلام للدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، وعليه فان الميثاق العربي لحقوق الإنسان اقر بحرية الإعلام المرئي والمسموع من خلال المادة 32 باعتبارها شكلا من أشكال حرية الإعلام، ودلك لان الإعلام السمعي البصري وهو أفضل طريقة لتعميم الآراء والأفكار والمعلومات، وبالتالي من أهم و سائل ممارسة حرية الرأي والتعبير، نظرا لما لهدا النوع من الوسائل الإعلامية من تأثير وتمتعها بالحرية يسمح لها بالمساهمة في تطوير وتقدم أي مجتمع في العالم، وبالتالي لا يجوز تقييد هده الحرية إلا في أضيق الحدود، فتقييد هده الحرية ينبغي أن يبقى في إطار تنظيمي، يؤمن ممارسة الإعلام المرئي المسموع وبحرية مسؤولية.

ولذلك فتنظيم الإعلام السمعي البصري أصبح ضروريا من اجل المحافظة على امن المجتمع والدولة والنظام العام والمصلحة العامة، على أن يبقى هدا التنظيم محافظا على التعددية الإعلامية والفكرية في إطار هامش من الحرية.[2]

البند الثالث: إعلان صنعاء

قرر المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين عقد خمسة مؤتمرات إقليمية على مستوى مناطق العالم وقاراته لدعم حرية الإعلام

---

[1]- **محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق**، ص67

[2]- **سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق**، ص31 -32

واستقلالية وتعددية وسائله، باعتبار أن الإعلام الحر المتعدد والمستقل عنصر أساسي في تشكيل المجتمع الديمقراطي. وعلى هدا الأساس عقد مؤتمر ويندهوك للصحفيين الإفريقيين عام 1991، ثم مؤتمر المأأتا للصحفيين الأسيويين في 1992، ثم مؤتمر سانتياغو لصحفيي أمريكا اللاتينية عام 1994، ثم مؤتمر صنعاء للصحفيين العرب عام 1996، وقد تبنى هذا المؤتمر إعلان صنعاء لتعزيز استقلالية وتعددية وسائل الإعلام العربية في 07 و11 يناير 1996 في صنعاء باليمن أين التقى نحو 60 صحفيا يمثلون مصر، الجزائر، المغرب، موريتانيا، تونس، السودان، الصومال، جيبوتي، البحرين، الأردن، الإمارات، لبنان، سوريا، فلسطين واليمن بالإضافة إلى ممثلين عن الأمم المتحدة واليونيسكو ومنظمات غير حكومية مهتمة بحرية الرأي والتعبير لبحث الشروط الأساسية لاستقلال وتعددية الصحافة والإعلام في المنطقة العربية، والتفكير في مبادئ حرية الرأي والتعبير وحرية تدفق الأفكار عبر الكلمة والصوت والصورة في المجتمع العربي.

وقد أشار الإعلان إلى ضرورة احترام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما نوه بالجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) في مجال الإعلام والاتصال وتعزيز حرية التعبير في وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية.

كما دعا هذا الإعلان الدول العربية وألزمها بتوفير الضمانات الدستورية لحرية الإعلام بمفهومه الواسع الذي يشمل حرية الإعلام السمعي البصري ودعم هذه الضمانات في حالة وجودها، وأن نزوح الحكومات إلى وضع خطوط حمراء خارج إطار القانون ينطوي على تقييد لهذه الحرية ويعتبر أمرا غير مقبول، كما ينبغي إلغاء أي عقبات قانونية تحول دون إنشاء منظمات ونقابات للصحفيين، كما يجب وضع قوانين تنظيم علاقات العمل، حسب الإقتضاء ووفق المعايير الدولية لحماية الإعلاميين.

ونص الإعلان على ضرورة تشجيع الإعلاميين على إنشاء مؤسسات إعلامية مستقلة، يمتلكها ويديرها ويمولها الإعلاميون أنفسهم، وتقدم إليها الهبات عند الاقتضاء شريطة ألا يتدخل الممولون في سياستها الإعلامية.

وان المساعدات الدولية التي تقدم للدول العربية يجب أن تستهدف تطوير وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية المستقلة عن الحكومات ودلك من اجل تشجيع التعددية ولا ينبغي مساندة وسائل الإعلام العامة، وتمويلها إلا إذا كانت مستقلة في سياستها الإعلامية.

وينبغي أن تمنح لهيئات الإذاعة والتلفزيون الخاضعة لسيطرة الدولة نظم قانونية أساسية تكفل لها الاستقلال الصحفي والتحريري بوصفها مؤسسات إعلامية عامة مفتوحة، وينبغي كذلك تشجيع الملكية الخاصة المستقلة لوسائل الإعلام الإذاعي والتلفزيوني والالكتروني.

ونوه الميثاق بأهمية تعاون الدول العربية مع الأمم المتحدة واليونسكو من اجل إصدار قوانين جديدة تعني بحرية الإعلام والانفتاح بالمعلومات، وإلغاء احتكار الأنباء والتوقف عن ممارسة كافة أشكال التقييد في مجال الإذاعة المرئية والمسموعة أو تخصيص الترددات وإلغاء الضرائب المشوبة بالتمييز، واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز الاقتصادية التي تعترض وسائل الإعلام و خاصة السمعية والبصرية منها، بما في دلك الضرائب والرسوم السلكية واللاسلكية. وكدا تحسين تدريب الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام السمعي البصري بغية الارتقاء بمستوياتهم المهنية، على أن يتم دلك بإنشاء مراكز جديدة للتدريب.

ولكن نشير أن إعلان صنعاء يبقى مجرد توصية صادرة عن الدول المشاركة في صياغته، ولدلك فهو لا يتمتع بأي قوة إلزامية تجاه الدول وهدا ما يظهر بوضوح على أرض الواقع.

الفرع الثاني :الآليات الإقليمية

يقصد بالآليات الإقليمية تلك الآليات التي يمتد اختصاصها في حماية حرية الإعلام إلى أقاليم معينة لا يخرج عن إطارها، ويسري بخصوصها نقس تقسيم الآليات العالمية، فنجد منها ما ينشا بموجب اتفاقيات إقليمية من طرف الدولة مثلا اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ومنها ما يعتبر منظمات غير حكومية لا دخل لإدارة الدولة في إنشائها مثل المنظمة العربية لحرية الصحافة،وهدا ما سنحاول التعرض له الآن من خلال البنود التالية:

البند الأول: اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
البند الثاني: المنظمة العربية لحرية الصحافة

البند الأول: اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يتمثل النظام الذي جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي منها حرية الإعلام بمفهومها الواسع، في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي نشأت بمقتضى المادة 30 منه وبدأت عملها في سنة 1968.

كما اعتمدت الدول الإطراف أيضا في منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا إضافيا سنة 1998 بواغادوغو ببوركينافاسو. الذي دخل حيز النفاد في 25 جانفي 2005 وهو البروتوكول الخاص بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تتشكل اللجنة الإفريقية من 11 عضوا يتم انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان. [1] إما عن طريقة انتخابهم فيحق لكل دولة عضو في الاتحاد الإفريقي ترشيح شخصين،بدعوة من الأمين العام للاتحاد توجه للدول الأطراف قبل4 أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات.[2]

تتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة في مجال تفسير الأحكام الواردة في الميثاق الإفريقي بطلب من دولة طرف فيه، أو من قبل منظمة معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي.كما لها صلاحية النظر في الشكاوي التي تقدم لها ولو أن الفقه ينكر على اختصاصاتها الصفة القضائية، دلك أنها لا تتشكل من قضاة أولا، وثانيا أنها غير مؤهلة لان تصدر أحكام قضائية بل تصدر في شان الشكاوي المقدمة إليها توصيات فقط.[3]

وقد اعترف الميثاق للدول الأطراف والأفراد والمنظمات غير الحكومية على حد سواء بإمكانية رفع الشكاوي إلى اللجنة، لتقوم هده الأخيرة

---

[1]- **انظر المادة *31* من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.**

[2]- **انظر المادة *33* من نفس الميثاق**

[3]- **برابح السعيد، دور المنظمات الغير حكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة منتوري قسنطينة-الجزائر، 2009 -2010، ص120 .

باستيفاء المعلومات الضرورية والتأكد من حقيقة هده الانتهاكات، ثم محاولة القيام بالتسوية الودية، وفي حال فشلها تعد تقريرا حول القضية ترفقه بتوصياتها إلى مؤتمر الدول والحكومات.[1]

من القرارات التي أصدرتها هده اللجنة بخصوص حرية الإعلام القرار الصادر في أكتوبر 1995 المتعلق بالشكوى التي رفعتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد دولة تشاد، بخصوص الاعتداءات التي كان يتعرض لها الصحفيون من قبل عملاء حكوميون، حيث اعتبرت آن الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون في دولة التشاد تمس بحريتهم في الإعلام والرأي، وكدا حق الجمهور في الإعلام.[2]

ولكون قرارات هده اللجنة تفتقر إلى القوة الإلزامية باعتبارها مجرد توصيات، كان لا بد من وضع هيئة تحمي الحقوق والحريات، وتكون لقراراتها قوة إلزامية تجاه الدول الأطراف فيها. فصدر بروتوكول واغادوغو لسنة 1998 الذي انشأ بموجب المادة 1 منه محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد بدأت المحكمة عملها في أديس أبابا بإثيوبيا في نوفمبر 2006، ولكنها انتقلت إلى مقرها الدائم في اروشا بتنزانيا في أوت 2007 ، إد قدمت لها الحكومة التنزانية مقرا مؤقتا ريثما يتم بناء الهياكل الدائمة للمحكمة[3]. تتكون من 11 قاضيا ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الإفريقي من قائمة مرشحين من جانب الدول الأعضاء، لمدة 6 سنوات ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.[4]

وقد تم انتخاب قضاة المحكمة في يناير 2006 في الخرطوم بالسودان، وأدو اليمين لاحقا أمام الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات في جويلية 2006 في بانجو بغامبيا.

وتتمتع المحكمة بصلاحيات في اتخاذ قرارات نهائية وملزمة بشان انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ترتكبها الدول الأعضاء في

---

[1]- **هاملي محمد، المرجع السابق**، ص 59 .

[2] - *www.article19.org/cases/mises/misecellaneous*

[3]- **برابح السعيد، المرجع السابق**، ص 119.

[4]- **انظر المادة *10* - من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**

الاتحاد الإفريقي، بما فيها حرية الإعلام بمفهومه الواسع الشامل لحرية الإعلام السمعي البصري.

ونشير إلى أن إمكانية الأفراد والمنظمات الحكومية في اللجوء إلى المحكمة ورفع الدعوى أمامها مقيدة بما جاء في المادتين 6 و 34 من البروتوكول المنشأ للمحكمة، والتي ربطت قبول الدعوى بوجوب أن تكون الدولة التي قدمت ضدها الشكوى قد أصدرت إعلانا بقبول اختصاص المحكمة في النظر في مثل هده الشكاوي قد أصدرت إعلانا بقبول اختصاص المحكمة في النظر في مثل هده الشكأوي ضدها.و حتى 21 أكتوبر 2012 لم تقم سوى غانا وتنزانيا و مالي و ملاوي و بوركينافاسو بإصدار هدا الإعلان.

البند الثاني: المنظمة العربية لحرية الصحافة

تأسست نتيجة جهود طويلة بدأت بعقد المؤتمر الأول للصحفيين العرب ببريطانيا سنة 1997 لتتجسد هده الفكرة في شكل المنظمة العربية لحرية الصحافة في ماي. 2000 ويقع مقرها في لندن عاصمة بريطانيا[1].

تعتبر هده المنظمة أهم منظمة عربية تعني بحرية الإعلام بمختلف أشكاله رغم حداثة تأسيسها.بفعل الدور الذي لعبته في ترويج لمبادئ حرية التعبير والرأي والحريات الديمقراطية بصفة عامة، أبرزها حرية الإعلام السمعي البصري.

من خلال نظامها الأساسي تهدف هده المنظمة إلى:

- نشر وتعزيز مبادئ حرية الإعلام والتعبير والدفاع عنها كونها من الأسس لازمة لإيجاد إعلام حر ومستقل في البلدان العربية.
- تدعيم الجهود الساعية إلى إلغاء القوانين والتشريعات والتنظيمات المقيدة لحرية الإعلام بمختلف أشكاله، والمشاركة في إصلاح السياسات الإعلامية في الوطن العربي.
- مساندة و الدفاع عن الصحفيين الأفراد والنقابات والمؤسسات الإعلامية الدين يتعرضون لضغوط أو تدخلات أو اعتداءات حكومية قانونية أو إدارية بسبب ممارسة مهامهم.

[1]- **هاملي محمد، المرجع السابق**، ص 61.

- العمل على تعزيز حق المواطن في الإعلام والمعرفة والإقرار بحق تداول. المعلومات، وكدا تطوير دور المؤسسات الإعلامية خاصة السمعية البصرية منها في التنمية والانفتاح الحضاري على الداخل والخارج.[1]

انطلاقا مما سبق ذكره من آليات لحماية حرية الإعلام السمعي البصري، نلاحظ أن هده الآليات رغم أنها ليست آليات خاصة بحماية حرية الإعلام، إلا أنها لعبت دور كبيرا في مجال تعزيز وحماية هده الحرية.بنسب متفاوتة من آلية إلى آلية أخرى من حيث فعاليتها، وهدا راجع إلى طبيعة القرارات التي تصدرها كل آلية والاختصاصات المنوطة بها. ومن هنا تظهر أهمية وضع اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام تحدد ضوابطها وتضع آليات حمايتها، وتبين الجزء الدولي في حال مخالفتها، وهو ما يفتقده التشريع الدولي حاليا.

[1]- انظر المادة 5 - من النظام الأساسي للمنظمة العربية لحرية الصحافةwww.APFW.org/constitution

المبحث الثاني:الأسس القانونية الوطنية

إن مسالة تنظيم الإعلام السمعي البصري تعتبر من الضرورات الأساسية التي يجب على الدولة القيام بها لتفادي الفوضى الإعلامية التي قد تؤدي إلى إثارة النعرات وتعريض امن المجتمع والدولة للخطر.غير أن الأطر القانونية التي تراعي الإعلام السمعي البصري هي وليدة الأوضاع السياسية و الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، ولدلك فهي تختلف من بلد لأخر ومن عهد حكومي لأخر، فيمكن مثلا ممارسة حرية الإعلام السمعي البصري عبر الإذاعة والتلفزيون في بلد ما بنسبة اكبر من بلد أخر، وفقا لطبيعة النظام السياسي الحاكم.

ويمكن أن تنتفي هده الحرية في بلدان أخرى، بحيث يقتصر هدا الإعلام عن التعبير عن وجه نظر الحكومة فقط.

تختلف مسالك الدول في التنظيم القانوني لأي من الموضوعات،بل يختلف النظام القانوني ككل من دولة لأخرى،فبعض الدول تنظم الإعلام بموجب تشريع أو تشريعات خاصة به، ومثالها النمسا والسويد، و بعضها تنظمه بموجب تشريعات مبعثرة بين مجموعة قوانين مختلفة ومثالها فرنسا، وهناك دول ليس لها أية تشريعات خاصة بالإعلام كالولايات المتحدة والمملكة المتحدة و هولندا والنرويج.

أما في الجزائر، فان قطاع الإعلام السمعي البصري ينظم بموجب جملة من التشريعات التي تختلف من حيث الدرجة والتخصص. إما من حيث الدرجة فيرتبط دلك بمبدأ"تدرج القوانين"، الدستور، القوانين العضوية، القوانين العادية، المراسيم،الأنظمة واللوائح ، التعليمات.

أما من حيث التخصص فهناك تشريعات ما تكون متخصصة بتنظيم قطاع الإعلام بجميع أشكاله بما فيها الإعلام السمعي البصري أو جزئية منه.مثل قانون الإعلام والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. وهناك من التشريعات ما تنظم إحدى القطاعات الأخرى.فتاتي ببعض الأحكام ذات علاقة بقطاع الإعلام السمعي البصري مثل قوانين حقوق المؤلف والاتصالات السلكية واللاسلكية.

تقسيم البنية القانونية والتشريعية المتصلة بهذا الفرع إلى فئتين من النصوص الولي تتعلق بالأحكام الدستورية التي يمكن اعتبارها متقدمة مبدئيا

في مجال الحريات العامة، والفئة الثانية من النصوص هي التشريعات العضوية والعادية المنظمة لحرية الإعلام.

التي تشمل حرية الإعلام السمعي البصري، والتي تعتبر أكثر تقييدا لهده الحريات مما هي عليه الأحكام والنصوص الدستورية.

من خلال هدا المبحث سيتم تبيان كيف تناولت الدساتير والقوانين المختلفة كسياسة إعلامية في الجزائر تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري من خلال الحماية الدستورية لحرية الإعلام

السمعي البصري في الجزائر(أولا)، ثم النصوص التشريعية المنظمة والضامنة لحرية الإعلام السمعي البصري(ثانيا.)

المطلب الأول: الحماية الدستورية

المطلب الثاني: الحماية التشريعية

المطلب الأول: الأسس الدستورية

الفرع الأول: الضمانات والمبادئ الدستورية

البند الأول: الضمانات الدستورية

شكل موضوع حرية الإعلام بمفهومه الواسع إحدى الاهتمامات الكبرى في الدستور الجزائري على غرار ما هو جار في دساتير الدول المختلفة.و لقد تجلت هده الأهمية من خلال النصوص التي حولتها الدساتير التي عرفتها الجمهورية الجزائرية بداية بدستور 1963، فدستور 1976، إلى دستور 1989 وأخيرا دستور 1996 .[1]

بما أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القاعدة والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، يضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، فانه يتميز بطبيعة خاصة باعتباره كفيل للحريات بما فيها حرية الإعلام السمعي البصري وموئلها وأساس نظامها.

[1] ***-Khalifa MAMERI, réflexion sur la constitution algérienne*** *2eme ed. OPU. Alger. 1983. P 47-48*

هنا تتجلى قيمة النص على حرية الإعلام بمضمونها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام السمعي البصري في الدستور، والتي تتوقف على الضمانات التي يقررها من ناحية، وعلى أسلوب ممارسة هده الحريات من ناحية أخرى.[1]

فإذا لم تتوفر ضمانات لممارسة هده الحرية في الدستور تحولت الحرية إلى مسالة نظرية لا قيمة لها تتمثل الضمانات التي قررها الدستور لكفالة حرية الإعلام بمفهومها الواسع فيما يلي:

أولا: هي أن جعل الدستور القانون أداة لتقييد الحرية، فالقانون عندما يصدر ضمانات كافية يراعي فيها حماية حقوق الأفراد وحرياتهم فهو يعبر عن إرادة ممثلي الأمة، والغرضان الأمة لا توافق إلا على ما يحقق مصلحتها ويضمن التوفيق بين المصالح المتعارضة المتصلة بها.[2]

ثانيا: تتصل بتقيد المشرع في حد ذاته في ممارسة التنظيم في مجال حرية الإعلام، فيجب ألا يسمح للقانون بتقرير رقابة على وسائل الإعلام خاصة السمعية البصرية منها في الظروف العادية، وإن جاز دلك في الظروف الاستثنائية المحددة في الدستور حصرا، وبتعبير أخر تفرض رقابة فقط في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو لإغراض امن الدولة.

ثالثا: تتمثل في تقرير حرية الإعلامي.فمع أن حرية الإعلام تعني الإقرار بحرية الإعلامي ضمنا، إلا انه يجب على الدستور وضع نظام يقر فيه بحق الإعلامي في الحصول على المعلومات والإنباء بدون حدود،مع النص على انه لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.[3]

البند الثاني :المبادئ الدستورية

هده الضمانات التي تحدثنا عليها تبقى ناقصة، لدلك يجب أن تكون هناك بعض المبادئ الدستورية يمكن أن تضاف إلى هده الضمانات لتدعيمها، وهده المبادئ يمكن إيجازها في:

---

[1]- **إبراهيم المسلمي، المرجع السابق،** ص28.

[2]- **نفس المرجع** ، ص29 .

[3] - Khalifa MAMERI. Op.cit .p48

أولا- مبدأ الفصل بين السلطات:

إذا تم اعتبار هدا المبدأ ضمانة لحرية الإعلام، فمؤداه أن لا تستبد السلطة التنفيذية بالإعلام فتقيده، وتصدر السلطة التشريعية ما يناهض الدستور في تعزيز وحماية حرية الإعلام السمعي البصري. وفي النهاية يمتلك القضاء سلطة الرقابة والحد من غلواء السلطة التنفيذية.

فمبدأ الفصل بين السلطات يكفل للمواطن الحرية، وبالتالي يكفل حرية الإعلام السمعي البصري بل ويحمي هده الحرية.

ثانيا- الرقابة القضائية:

هي من أهم الضمانات العملية لحرية الإعلام. فحرية الإعلام لا تحتاج إلى مجرد نص يقررها بل إلى قضاء عادل يقضي بين ما يثيره الإعلام من أراء و أفكار يختلف فيها والسلطة.

وعليه فان الرقابة القضائية القائمة على استقلال القضاء وكفائتة تضمن لحرية الإعلام السمعي البصري الازدهار والنضوج.

ثالثا - وجود نظام نيابي قائم على الأحزاب مستند على رأي عام قوي:

الديمقراطية الحلقة هي ديمقراطية حكومة الأحزاب، وليس صحيحا ما يقال من آن الحكومة الديمقراطية هي حكومة الحزب الواحد المستنير والتي في وسها الحفاظ على الحرية والإقرار بها. فالمعارضة الحقيقية هي أساس الديمقراطية الحقة. وهدا هو المناخ الصحيح لحرية الإعلام السمعي البصري كي تكون حقيقية نصا وفعلا لا قولا.

انطلاقا من هده النقطة، يفهم و بوجه عام أن الدستور الجزائري قد وفر حماية عامة لحرية الإعلام السمعي البصري. مما يجعلنا نتساءل عن الأساس الدستوري لحرية السمعي البصري في الدستور الجزائري مع ما أقرته المواثيق الدولية في هدا الشأن.

الفرع الثاني: النصوص الدستورية المقررة لحرية الإعلام السمعي البصري ومدى مسايرتها للقانون الدولي

البند الأول: النصوص الدستورية المقررة لحرية الإعلام السمعي البصري

لم يوجد نص في الدساتير الجزائرية يقرر بشكل خاص حرية الإعلام السمعي البصري، ومع دلك فان مبدأ حرية الرأي والتعبير الذي تقرره

الدساتير المختلفة يصلح لان يكون سندا لهده الحرية واستنادا على دلك،فان حرية التعبير هي احد المبادئ الدستورية كما أنها الأساس الدستوري لحرية الإعلام السمعي البصري.

الدستور الجزائري الجديد الحالي الصادر في 2016 ، نصت المادة 50منه على أن حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على أن نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة.

نصت المادة 48 من الدستور الجزائري الحالي الصادر في 2016 (وهي 41 من دستور1996 المادة 39 من دستور) 1989 على ضمان حريات التعبير بما يلي":حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن."فاللفظ هنا جاء بالجمع" الحريات"والقصد منه وسائل التعبير الفردية والجماعية استعمالا وامتلاكا.

كما أن المادة 44 من الدستور قد أكدت قبل هدا على حرية التعبير في مختلف مجالات والابتكارات الفنية والعلمية، وانه لا يجوز حجز أي مبتكر أو مؤلف إلا بمقتضى أمر قضائي. ولقد جاء نص المادة كما يلي:

"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام بمقتضى أمر قضائي."كنتيجة لما سبق، فان حرية الإعلام السمعي البصري هي حق دستوري، لدا يتعين توفير جميع الضمانات لممارسته على أحسن وجه. ويتفرع هدا الحق من حق رجل الإعلام في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول عليها.[1]

ودلك على أساس أن هناك علاقة تكامل وتعاون بين رجل الإعلام والقضاة لا علاقة تنافي وتنافر.

---

[1]- **احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام ،ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر ، 1996، ص103.

البند الثاني :مدى مسايرة الدستور الجزائري للقانون الدولي

مما تقدم يتبين أن الدستور الجزائري قد ساير في دلك الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان، وكفل حرية الإعلام السمعي البصري في مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ودلك نظرا لإقراره بحرية التعبير بجميع وسائل التعبير،وضمانة لكل مواطن حرية التعبير عن الرأي، وتمكينه من عرض راية ونشره بأي وسيلة على نحو ما جاء في مواد 41 و38 سالفة الذكر.دلك أنها الحرية الأصل التي لا تنفصل عن الديمقراطية والتي تتولد عنها العديد من الحريات كحرية الصحافة وحرية الإعلام السمعي البصري وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وغيرها.باعتبارها من أفضل المنابع التي تكفل تدفق الإنباء والآراء الأفكار[1]. وعلى دالك فان ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير هو أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مقيد بالحدود الإقليمية و منحصر في مصادر بذاتها قاصدا من وراء دلك تعدد مواردها وأدواتها.

ولما كانت الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور وحرية الإعلام السمعي البصري خاصة ليست حريات مطلقة.جاز تنظيمها تشريعيا بما لا ينال من محتواها إلا بقدر محدودة، وإن هده القيود التي يفرضها المشرع على تلك الحرية تمثل استثناء من الأصل الدستوري المقر بكفالة وضمان حرية الرأي و التعبير.[2]

ولا يأتي دلك إلا عن طريق إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القوانين الوطنية حتى يكون لأحكام القانون الدولي فعالية. وتكون لها الأفضلية في التطبيق. وهدا ما أكده الدستور من خلال المادة 132 بقولها:

"المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون."

فالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تغل يد الدولة في كفالة الرقابة الذاتية على تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بل للسلطات المختصة

---

[1]- **حسن محمد مهند، النظام القانوني لحرية التعبير(دراسة مقارنة)، ط01**، دار النهضة العربية ، القاهرة-مصر، د.س.ن، ص*11* .

[2]- **خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق**، ص 108.

أن تراقب مدى انطباق القوانين مع الدستور(المجلس الدستوري)أو تصرفات السلطة العامة(القضاء الإداري)

المطلب الثاني: الأسس التشريعية

ينظم الإعلام في الأحوال العادية بموجب جملة من التشريعات التي يختص كل منها بتنظيم احد الأشكال أو القطاعات الفرعية له. أو بموجب قانون واحد يشمل جميع القطاعات، ويضم مختلف الأحكام القانونية ذات العلاقة كما بينها دلك.فالتشريع هو الإطار القانوني لنظام الحريات العامة، وهدا ما يفهم من نص المادة 122 من الدستور التي تنص على أن ميدان تنظيم الحريات العامة يعود للمشرع الذي يتدخل لتحديد الحريات العامة.[1] وتدخله هدا لا يعني تضييقها والانتقاص منها، وإنما يقدم للمواطن الوسائل والأسس القانونية التي تساعده على الدفاع على ما لديه من حقوق وحريات في حالة وقوع اعتداء عليها.

تفيد المتابعة للمسلك التشريعي الجزائري فيما يخص الإعلام أن المشرع ابتداء من سنة1990 وجد نفسه أمام تطور شامل في المجالات الإعلامية فرض عليه مواكبة المتغيرات المختلفة التي يمر بها العالم سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي، وخاصة على صعيد الإعلام السمعي البصري والإعلام الالكتروني، وانسجاما منه مع الالتزامات التي تفرضها المواثيق الدولية التي تضمن حرية الإعلام بصفة عامة والإعلام السمعي البصري بالنتيجة.[2]

صدر قانون الإعلام لسنة 1990 هدا الأخير جاء في ظل دستور جديد كرس التعددية السياسية والإعلامية(دستور) 1989 وأكد هدا القانون على حرية الإعلام من خلال المادة3 منه. ويتم دلك باحترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني. ويأتي الحديث عن الوسائل السمعية البصرية من خلال المادة 4 / 4 التي تحدد طبيعة الوسائل التي تمارس من خلالها حرية الإعلام حيث جاء فيها ..."و يمارس من خلال سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي."

---

[1]- **رشاد توأم، المرجع السابق**، ص33.

[2]- **فيصل حسن، الإعلام الخارجي**، مجلة القبس، الكويت، العدد 04، 2002، ص 40.

إن الجديد في هدا القانون هو تأكيده على حرية إصدار المطبوعات بموجب مادة14 منه، أما بخصوص التشريع لقطاع السمعي البصري. فان المادة 56 منه تحدثت عن إمكانية استغلال الخواص للأملاك العمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعة والتلفزيون. وفق رخص ودفتر عام للشروط.

إذن باستثناء هده الإشارات، فان قانون 1990 تعامل بحذر مع قطاع السمعي البصري، وهدا يفسر بقاء القطاع محتكرا من قبل الدولة إلى غاية سنة 2012.[1]

نتيجة للمتغيرات الدولية تفطنت السلطة إلى ضرورة القيام بتعديلات دستورية. وإصلاحات على مستوى الحريات العامة والديمقراطية في البلاد في سياق تكريس دولة القانون والحريات وحقوق الإنسان، فاقر رئيس الجمهورية بمناسبة الشروع في هيكلة شاملة وعميقة للمنظومة الإعلامية بما يجسد حرية الإعلام حيث قرر رفع التجريم عن العمل الصحفي بموجب المادة144 مكرر من قانون العقوبات، ومراجعة قانون الإعلام، إلى جانب إنشاء لجنة مستقلة من الخبراء في مجال السمعي البصري والإعلام والاتصال لبحث مطلب تحسين السمعي البصري، بالإضافة إلى الإعلان عن إنشاء سلطة ضبط لتنظيم القطاع كآلية لتكريس مبدأ استقلالية الإعلام السمعي البصري.

تجسيدا لهده الإصلاحات صدر في 12 جانفي 2012 القانون العضوي رقم05 – 12 المتعلق بالإعلام، والذي مهد لظهور عهد جديد لنشاط الإعلام السمعي البصري وخطوة هامة في مجال الممارسة الإعلامية السمعية البصرية،ليختم هدا مسار 24 فبراير 2014 بصدور القانون رقم 04 - 14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

من هنا سنحاول الآن مناقشة ضمانات حرية الممارسة الإعلامية السمعية البصرية من خلال القانون العضوي رقم 05 - 12 و قانون رقم 04-14

---

[1]- **يوسف ليندة، إشكالية فتح مجال السمعي البصري في دول المغرب العربي(التلفزيون الجزائري نموذجا)**، مذكرة ماجستير علوم الإعلام والاتصال، تخصص السينما والتلفزيون ووسائل الاتصال الجديدة، كلية العلوم السياسية الإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3 ، 2010-2011، ص120 .

وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: حرية الإعلام السمعي البصري من خلال القانون العضوي 12-05

الفرع الثاني: حرية الإعلام السمعي البصري من خلال القانون العضوي 14-04

الفرع الأول: حرية الإعلام السمعي البصري من خلال القانون العضوي رقم 05 - 12

تضمن هدا القانون 133 مادة منها 63 مادة جديدة، و51 مادة معدلة مع الإبقاء على18 مادة كما وردت في قانون1990.

جاء هدا القانون ليضمن حرية التعبير و يفتح لأول مرة في تاريخ البلد المجال السمعي البصري للقطاع الخاص الوطني.و قد حقق تقدما هاما في مجال ضمانات حرية الإعلام.[1]

هدا ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون بقولها" يهدف هدا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة." في حين تؤكد المادة2 من القانون أن ممارسة هدا النشاط يتم بحرية في إطار التشريعات المعمول بها، فهي تربطه ب 12 شرطا لا بد على أي شخص يمارس هدا النشاط أن يحترمها.

تتسم هده الشروط بعدم الدقة، وهي تشمل بشكل خاص احترام الهوية الوطنية والسيادة الوطنية، والوحدة الوطنية ومتطلبات امن الدولة، والمصالح الاقتصادية للبلاد والمهام والتزامات الخدمة العمومية.

كما تم تعريف النشاط الإعلامي من خلال المادة 3 بما يضمن اشتماله على " كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو الكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه "ولعل الجديد الذي جاء به هدا القانون هو باب تحت عنوان النشاط السمعي البصري، وتضمن 6 مواد ابتداء من المادة 58 التي

---

[1]- **بشرى مداس، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر**، مذكرة ماجستير علوم الاتصال تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2012، ص ص 134-135.

حددت معنى النشاط السمعي البصري. كما فتح هدا القانون مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص الوطني .[1]

واد كان ولابد من الترحيب بفتح القطاع السمعي البصري أمام شركات القانون الخاص الجزائري، الأمر الذي شكل مند وقت طويل مطلبا لممثلي وسائل الإعلام والمجتمع المدني، إلا أن هدا الانفتاح كان محدودا.

فمن جهة تنص المادة 59 على أن " النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية..."، لدا فهو يخضع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام ولا يمكن ممارسته حقا بحرية.

ومن جهة أخرى يخضع التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، فضلا عن استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية طبقا للمادة 63 إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

ولكن في ظل الدستور الجزائري، فان رئيس الجمهورية هو الذي يوقع المراسيم الرئاسية ويمنح موافقته قبل التوقيع على المراسيم التنفيذية من قبل الوزير الأول،[2] وبالتالي فان رئيس الجمهورية وحده مخول بمنح أو رفض الترخيص،كما أن نفس المادة اشترطت بعد الحصول على الترخيص يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والمستفيدين من الترخيص.

ومن بين النقاط الايجابية التي تحسب لهدا القانون، هي سده للفراغ القانوني الذي كان يعاني منه الإعلام الالكتروني رغم وجوده على ارض الواقع، إذ ضبط هدا القانون من خلال المادة69 لأول مرة إطار قانوني لممارسة الإعلام السمعي البصري عبر الانترنيت، وبالتالي فتح هدا القانون عصرا جديدا فيما يتعلق بحرية الإعلام وممارسة عمل إعلامي لا تحده حدود رقابة،الأمر الذي وفر مدخلا مستقلا يمكن أن نلج من خلاله على جزء من ظاهرة الإعلام الالكتروني.

و من بين المستجدات التي جاء بها هدا القانون كذلك هي نصه على هيئة تقوم على رأس قطاع الإعلام السمعي البصري والمتمثلة في سلطة

---

[1]- **المادة *61* من القانون 04-14.**

[2]- **المادة 85 من القانون رقم 19 / 08** المؤرخ في 2008 / 11 / 15 المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر ج ج رقم 63 مؤرخة في2008 / 11 / 16

ضبط السمعي البصري، وهدا ما نصت عليه المادة 64 منه، لتأتي المادة 65 الموالية وتنص على أن تحديد تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري وصلاحيتها يتم بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفرع الثاني:حرية الإعلام السمعي البصري من خلال القانون رقم04 - 14

يهدف هدا القانون طبقا لما أوردته مادته الأولى إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه.على أن يمارس هدا النشاط بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من القانون العضوي رقم. 05 - 12 من كون النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة تستدعي الضبط لكي تؤدي دورها في احترام التعددية الإعلامية مهنيا وتكنولوجيا احتراما لحق المواطن في إعلام صادق، كامل وموضوعي.

أهم ما يمكن استخلاصه من هدا القانون الجديد الذي الم بكل جوانب ذات الصلة بالنشاط السمعي البصري، أنه ركز على ترجيح الإنتاج الوطني في شبكة البرامج للقنوات الإذاعية والتلفزية العمومية أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المرخص لها[1].

يحتوي القانون الذي يمثل الإطار التشريعي المسير لنشاط السمعي البصري في الجزائر على 113 مادة موزعة على 7 أبواب تهتم بالإحكام العامة للموضوع، ومجال التطبيق، والتعاريف، وخدمات الاتصال السمعي البصري، كما تطرق القانون للإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية لكل منتوج سمعي بصري يبث للجمهور والعقوبات الإدارية والإحكام الجزائية.

يكفل القانون للخواص حق إنشاء قنوات موضوعاتية. إما فيما يخص القطاع العمومي، فان خدمات السمعي البصري العمومي تنظم في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية فقط (متخصصة) دون إمكانية إنشاء قنوات عامة، حيث جعل القانون من خلال المادة 4 إنشاء القنوات العامة حكرا على هيئات ومؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، "تنظيم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية."

[1]- **المادة *3 / 25* - من القانون *04 - 14*** المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

كما أن القانون لم يشر في المادة 5 وهو بصدد ذكر مضمون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها إلى القنوات العامة، بل اكتفى بالنص على القنوات الموضوعاتية بقوله "تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من قنوات موضوعاتية منشاة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون بالجنسية الجزائرية"

بينما عرفت لنا المادة السابعة المخصصة لتعاريف المصطلحات القناة العامة،بأنها قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى جمهور واسع تحتوي على حصص في مجالات مختلفة كالثقافة والتربية والترفيه، أما القناة الموضوعاتية فهي برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع. وهدا الأمر في الحقيقة غير مفهوم وغير مبرر نظرا لان المادة 8 من القانون تحدثت عن اطلاع القطاع العام بمهام الخدمة العمومية في إطار المنفعة العامة. وفي هده الحالة، فان إنشاء القنوات الموضوعاتية المتخصصة هو من صميم الخدمة العمومية، ويقع على عاتق القطاع العام وحده، وهو يندرج في باب إرضاء مختلف الشرائح الاجتماعية وتقديم خدمة عمومية لها بإنشاء قنوات موضوعاتية متخصصة للطفل والمرأة والرياضة والتعليم...الخ.

وبالتالي فان القطاع الخاص غير ملزم بحبسه في قفص القنوات المتخصصة التي تحد من الحرية التي ينص عليها قانون الإعلام وقانون النشاط السمعي البصري.[1]

كما أن هدا النوع من القنوات لا يمكن أن يضمن التنوع الذي يتحدث عنه قانون الإعلام، بالإضافة إلى انه ينافي مع مبدأ فتح مجال السمعي البصري للاستثمار الوطني،لأنه من غير ممكن أن تستثمر حياتها من الإشهار، والمعلنون لن يتجاهلوا إلى تمويل قنوات متخصصة محدودة الجمهور، وبالتالي سيسقط مبدآ تكافؤ الفرص بين القطاعين العام والخاص.

من بين الإشكالات التي أثارها هدا القانون ما جاءت به المادة 18 حيث حملت هده المادة حكما فاصلا فيما يتعلق بالحجم الساعي الخاص بالإخبار

[1]- سليمان بخليلي، قراءة متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

والبرامج الإخبارية، إذ لا يمكن لأصحاب القنوات الخاصة استعمال هدا المجال بشكل واسع، فقد نصت على انه " يمكن لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في 17 أعلاه،أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق الحجم الساعي يحدد في رخصة الاستغلال."

هدا ما يطرح التساؤل التالي: هل تعمد المشرع حصر القطاع الإعلامي السمعي البصري بغرض استبعاد القنوات الإخبارية التي تخص عادة في تناول الشأن السياسي،وما يمكن أن تثيره من تخوفات في صناعة الرأي العام أو توجيهه.[1]

دلك انه من غير المنطقي أن يتم تحديد إدراج الحصص الإخبارية في الرخصة دون سواها من الحصص الدينية والفكرية.

أفلا تندرج الحصص الإخبارية ضمن القنوات الموضوعاتية؟

أليست الإخبار موضوع من المواضيع؟.

لتفادي هده الإشكالات يستحسن إعادة القراءة القانونية المعمقة للفصل المتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري بما يجعل من الترخيص يشمل كل أنواع القنوات عامة وموضوعاتية، مع إعادة النظر في المادة 18 التي تحدد الحجم الساعي للبرامج الإخبارية.

بالرجوع إلى المادة 7 التي تقدم تعاريف للمصطلحات فإنها تتضمن تعريف السلطة المانحة بقولها " هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة الإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري."

وعليه فما هي السلطة المانحة باعتبار أن المادة 63 من القانون العضوي رقم05 – 12 المتعلق بالإعلام لم تحدد طبيعة المرسوم ؟ فان كان المشرع يقصد بالسلطة المانحة الوزير الأول، فان الأمر يتعلق برخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي، وإن كان القصد بالسلطة المانحة رئيس الجمهورية، فان الأمر يتعلق برخصة تصدر بموجب مرسوم رئاسي، وهدا ما يدعونا إلى التساؤل عن دور سلطة الضبط التي نصت عليها المادة 64 من قانون الإعلام في عملية منح التراخيص ومدى استقلاليتها؟

---

[1]- سليمان بخليلي، المرجع السابق.

وقد ركز محتوى القانون على تكريس مبادئ الديمقراطية،حيث نصت المادة 48 التي تتحدث عن الالتزامات الواردة في دفتر الشروط على احترام التعددية الحزبية وتعدد التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

كما حرص المشرع على تحصين المتلقي وحمايته من المضامين المضللة ومنع وسائل الإعلام السمعية البصرية بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من اجل الدعاية الانتخابية، بالإضافة إلى نصه على منح الأولوية في التوظيف لدى المؤسسات التي تنشط في مجال السمعي البصري للموارد البشرية الجزائرية .[1]

كما يؤكد قانون السمعي البصري أيضا على تغليب الإنتاج الوطني، إذ يجب أن تكون نسبة الإنتاج 60 بالمائة على الأقل من البرامج التي تبث في الوسائل السمعية البصرية منتجة في الجزائر.[2]

ويفرض القانون بموجب المادة 89 الإيداع القانوني لكل منتج سمعي بصري يبث للجمهور،على أن توضع نسخة من الإعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات مؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

أما في مجال أرشفة الأعمال السمعية البصرية لضمان الاستغلال الأمثل لها، القانون إنشاء هيئة عمومية تكلف بجمع الأرشيف السمعي البصري و معالجته و تسييره.[3]

وفي الأخير فرض القانون على الأشخاص المعنوية المرخص لها باستعمال خدمات الاتصال السمعي البصري بتخصيص ما قيمته 2 بالمائة من إرباحهم السنوية لتكوين وترقية الأداء الإعلامي.[4]

---

[1]- **المادة *22 / 48* - من القانون رقم *04 - 14*** المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه

[2]- **الفقرة *23* من نفس المادة**

[3]- **المادة *91* من القانون رقم *04 - 14*** المتعلق بالنشاط السمعي البصري سابق الإشارة إليه.

[4]- **المادة *97* - من نفس القانون .**

خـــــاتمة

خاتمة

أصبح واضحا الدور الذي تلعبه مختلف وسائل الإعلام سواء أكان سمعيا أو مرئيا أو مكتوبا في صناعة وتوجيه الرأي العام حول قضايا تخص المجتمع سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية، وعليه فقد اهتمت مختلف الأنظمة القانونية بتنظيم وتأطير هذا القطاع الحيوي.

بعد استعراض القوانين والمشاريع الخاصة بمجال الإعلام، وبالتركيز على دراسة التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع، تمكنا من إدراك أهمية هذا النوع من الإعلام لما له من تأثير على الرأي العام، وهو ما يبرر ضرورة تنظيمه ووضع ضمانات كافية لممارسته.

ومن تم كان من الضروري معالجة هذا النوع بدءا بتحديد ماهية حرية الإعلام السمعي البصري مروراً بتاريخه ومراحل تطوره بالجزائر، وصولاً إلى وأسسه القانونية الدولية والوطنية الدستورية منها والتشريعية.

من خلال هذه الدراسة يمكن الخروج بمجموعة من النتائج التالية:

01- صدور التشريعات الإعلامية واكب التطورات التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، من مرحلة الخيار الاشتراكي إلى حتمية التحول إلى النظام الرأسمالي واقتصاد السوق، والتي ارتبطت مضامينها بالتوجه العام للدولة في كل مرحلة من المراحل، أي من الإعلام الثوري إلى الإعلام الرسمي إلى الإعلام التعددي.

02- إن التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري ليس انتقاصاً من فسحة الحرية، بل وجد لرسم وضبط العلاقة بين الحرية والنظام العام وأمن المجتمع، وهذا ما أكدت عليه أغلب المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية .لكن في المقابل يجب ألا يكون هناك مغالاة في القانون من أجل تقييد هذه الحرية لصالح المفاهيم التي طالما انتقدت لعدم دقتها وسعة باب التفسير بخصوصها (النظام العام وأمن المجتمع) .

03- رغم التقدم والمكانة التي أحرزتها حرية الإعلام في الجزائر، إلا أنها مازالت تعاني من العديد من النقائص أثرت على صورة الديمقراطية فيها.

04- مع صدور كم هائل من التشريعات التي نظمت القطاع الإعلامي الجزائري، إلا أنه ما يعاب عليها أنها تأخرت في تنظيم النشاط السمعي البصري، باعتبار أن هذه التشريعات كانت تعنى على وجه الخصوص بتنظيم قطاع الصحافة المكتوبة وهذا هو شأن قانوني الإعلام لسنة 1982 و1990هذا الأخير الذي أقر بحرية الأفراد في ملكية المؤسسات الصحفية وحرية إصدار الصحف، في حين بقي قطاع الإعلام السمعي البصري حكراً على الدولة لأكثر من عقدين من الزمن، وهو ما يعني وجود تخوف كبير من جانب السلطة لفتح وتنظيم هذا القطاع، ويبرر الصورة السلبية للديمقراطية في الجزائر.

05- إن الحراك السياسي في الآونة الأخيرة في العديد من الدول العربية، ومطالبة الشعوب بهامش أكبر من الحرية والديمقراطية، جعل الجزائر تقوم بمجموعة من الإصلاحات في مختلف المجالات، كان على رأسها قطاع الإعلام، الذي يعتبر حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، مما وضع السلطة أمام خيار فتح المجال السمعي البصري أمام استثمارات الخواص، من خلال تحين تشريعها الإعلامي، وإصدار تشريعات جديدة اعتبرت طفرة في مجال الإعلام السمعي البصري في الجزائر.

06- إن المنظومة القانونية الإعلامية الحالية والمتمثلة في قانون الإعلام لسنة 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014 أعطت هامشاً أوسع لحرية الأفراد في ملكية المؤسسات السمعية البصرية، إلا أنها مازالت منظومة فتية تعرف إشكالات عديدة في التطبيق، ويمكن أن يؤخذ عليها بعض الملاحظات منها:

إن المشرع عندما سمح للأفراد بامتلاك وإدارة مؤسسات الإعلام السمعي البصري، وقيدهم بضرورة أن تكون هذه المؤسسات عبارة عن قنوات متخصصة، وهو ما عبر عليه المشرع بمصطلح" القنوات الموضوعاتية " أي التي تعني بموضوع من الموضوعات: رياضة، ثقافة، طفل، مرآة، ... الخ، ومنع هذه القنوات بالتعرض للشأن السياسي إلا بحجم ساعي محدد في الترخيص الممنوح للقناة، في حين أعفى مؤسسات الاتصال السمعي البصري العمومية التابعة للدولة من هذا القيد، وهو ما يرسخ التمييز بين القنوات الخاصة والقنوات العمومية، ويشكل خرقا لمبدأي التعددية

والشفافية اللذين يشكلان أهم مبادئ حرية الإعلام، والمساس بما يؤدي إلى المساس بهذه الحرية.

ربط المشرع حق الأفراد في إنشاء مؤسسات للاتصال السمعي البصري بضرورة الحصول على ترخيص تصدره الجهة الإدارية المختصة، والتي عبر عليها ب " السلطة المانحة " وهي عبارة عن سلطة تنفيذية، وهذا ما يدعونا إلى التساؤل في ما هو المغزى من وجود سلطة الضبط، وما هو دورها في منح التراخيص القاضية باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؟ فباستقراء النصوص المنظمة لاختصاصات سلطة الضبط يتبين أن دورها يقتصر على مجرد استقبال ملفات المترشحين لخدمات الاتصال السمعي البصري ودراستها، أما القرار النهائي بمنح الرخصة، أو عدم منحها، فهو من اختصاص السلطة المانحة ممثلة في السلطة التنفيذية، ومن ثمة يكون المشرع قد جعل صلاحية منح التراخيص في يد الحكومة بدلا من إناطة هذه الصلاحية لسلطة إدارية مستقلة.

عدم تحري الدقة من طرف المشرع في تحديد المواعيد وأجال الفصل في طلبات الترشيح لاستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري، فقد منح مهلة 6 أشهر للشروع في بث القناة بعد الحصول على الرخصة، بينما لم يتحدث عن أجال الفصل في طلبات الترشيح بالقبول أو الرفض أو حتى إلزامية الرد على الطلبات، وبالتالي يجب تدارك هذا الفراغ بتحديد أجل الفصل في الطلبات مع تعليل الرفض في حالة وجوده.

إن تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري يتم تعيين أعضائها من جهات مختلفة في الدولة دون أن يكون فيها أعضاء منتخبين من الوسط المهني في السمعي البصري، لذلك من الأفضل أن يكون هناك من بين الأعضاء التسعة، أعضاء منتخبين من الوسط السمعي البصري ومن بينهم الرئيس تجسيدا لاستقلالية سلطة الضبط التي يترأسها.

إن التأخر في فتح قطاع السمعي البصري، وإصدار القوانين المنظمة له في الجزائر، أفرز عن وجود مجموعة من القنوات الموجهة للجمهور الجزائري وملاكها جزائريون، إلا أنها خاضعة للقانون الأجنبي، وهو ما يجعلنا نتساءل عن مصير هذه القنوات التي نشأت وفق ضوابط قانونية أجنبية

تختلف مع ما جاءت به النصوص القانونية الجزائرية بعد الإقرار بحرية النشاط السمعي البصري.

بالنسبة للمسؤولية الجزائية الناتجة عن النشاط السمعي البصري، فإننا نعيب على المشرع الجزائري عدم تنظيمه لأحكام هذه المسؤولية في قانون النشاط السمعي البصري، وإخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإعلام وقانون العقوبات، وهذا ما يتنافى مع خصوصية النشاط السمعي البصري التي تستوجب الجرائم المرتبطة به تطبيق قواعد خاصة غير تلك المطبقة على الصحافة المكتوبة، وباقي أشكال الإعلام الأخرى.

لذلك نقترح إما مراجعة قانون النشاط السمعي البصري بإدراج أحكام خاصة بالمسؤولية الجزائية الناتجة عن ممارسة النشاط السمعي البصري، أو إصدار قانون خاص بالمسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي البصري.

في الأخير نشير إلى أن رغم الأشواط التي قطعتها حرية الإعلام في الجزائر وخاصة الإعلام السمعي البصري من خلال النصوص القانونية الإعلامية التي سعت إلى تحريره من قيد الاحتكار الحكومي والسماح للخواص بالاستثمار فيه، ووضع ضمانات لممارسته إلا أن هذه النصوص تبقى مجمدة على أرض الواقع غير قابلة للتطبيق في ظل عدم إصدار النصوص التنظيمية لتطبيقها، والتأخر في تنصيب الهياكل التي نصت عليها القوانين مثل مجلس أخلاقيات مهنة الإعلام، وسلطة ضبط السمعي البصري باعتبارها الشخص الوحيد الذي يسهر على تطبيق أحكام قانون النشاط السمعي البصري، وهذا ما يقلل من قيمة القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري في هذا الشأن.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

01- القرآن الكريم

02- **ترتيب القاموس المحيط** على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزواوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الثانية، ب س ن.

03- **موسوعة السياسي**، طبعة المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1918، ج2.

- **المراجع**

I المراجع باللغة العربية.

أولا: الكتب

04- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات،القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 1996

05- بن يوسف بن خدة، نهاية حرب التحرير في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1987

06- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، المكتبة الأكاديمية ، ط 1، القاهرة مصر1998

07- جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان،1999

08- حسن محمد مهند، النظام القانوني لحرية التعبير(دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

09- حمد السماك، تبعية الإعلام الحر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1991.

10- حميد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة الكويت، العدد3 ، ديسمبر 2003.

11- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر2009

12- رحيمة الطيب عيساني، مدخل إلى الإعلام والاتصال (المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامية)، ط1، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان-الأردن.
13- رفيق سكري، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية، منشورات جروس – برس، طرابلس – لبنان، الطبعة الأولى، 1948 .
14- سعدي محمد الخطيب، التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع، ط1، منشورات الحلبي القانونية، بيروت-لبنان،2009
15- سعيد بهناس عادل، حرية الأعلام في الدستور الجزائري وضمانات ممارستها، رسالة ماجستير، البليدة-الجزائر، نوفمبر 2012
16- سعيد غريب النجار، تكنولوجيا الصحافة في عصر التقنية الرقمية، ط1، الدار اللبنانية المصرية، القاهرة- مصر، 2003
17- عبد الرزاق محمد الدليمي، الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر، الأردن،2011
18- عصام إبراهيم خليل إبراهيم، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر ،2007
19- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
20- فيصل أبو عيشة، الإعلام الإلكتروني، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
21- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية(المحتويات والآليات) ط 01، دار هومة، الجزائر، 2002.
22- محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، رسالة دكتوراه، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2001
23- يوسف محي الدين أبو هلالة، الإعلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1987.

ثانيا - الرسائل والمذكرات:

24- **برابح السعيد،** دور المنظمات الغير حكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان.مذكرة ماجستير في القانون العام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة-الجزائر، 2009 .

25- **بشرى مداس،** الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر، مذكرة ماجستير علوم الاتصال تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2012

26- **بلحول إسماعيل،** حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، فرع قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019/2018.

27- **عمر مرزوقي،** حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي. أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص علوم السياسية وعلاقات الدولية.كلية العلوم السياسية والإعلام.قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية. جامعة الجزائر 3، 2012،

28- **يوسف لينده،** إشكالية فتح مجال السمعي البصري في دول المغرب العربي(التلفزيون الجزائري نموذجا)، مذكرة ماجستير علوم الإعلام والاتصال، تخصص السينما والتلفزيون ووسائل الاتصال الجديدة، كلية العلوم السياسية الإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2011-2010

أ - الدولية:

29- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (قرار صادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر1948 لعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(قرار صادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر1966

30- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (قرار صادر عن منظمة الوحدة الإفريقية)، بتاريخ 27 جوان1987

31- قانون البث الإذاعي والتليفزيوني اللبناني رقم 382، الجريدة الرسمية ملحق خاص للعدد 45، تاريخ 1994/10/11.

32- إعلان صنعاء، المتعلق بتعزيز استقلالية وتعددية وسائل الإعلام الصادر عام1996 الميثاق العربي لحقوق الإنسان (قرار صادر عن الجامعة العربية بتاريخ 23 ماي 2004).

33- قانون الجهاز القومي المصري لتنظيم البث المرئي والمسموع، في 19 / 11 / 2010

ب - الوطنية:

34- الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر 28 .... نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

35- القانون العضوي رقم 01/82، المؤرخ في 1982/02/06، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 05، لسنة 1982.

36- القانون العضوي رقم 07/90، المؤرخ في 1990/04/03، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 1990.

37- القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 2012/01/12، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، لسنة 2012.

38- القانون العضوي رقم 04/14، المؤرخ في 2014/02/24، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية رقم 16، لسنة 2014

رابعا – المقالات والبحوث:

39- حميد هنية، الحقوق والحريات في المواثيق الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة الكويت، العدد3، ديسمبر2003

40- سليمان بخليلي، قراءة متأنية في مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، بحث منشور على الموقع التالي:
https://www.djazairess.com/elkhabar/371771

41- فيصل حسن، الإعلام الخارجي، مجلة القبس، الكويت، العدد 2002،04.

42- فيصل عيال العنزي، جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي عن مسلم أنيس، بحث منشور.

43- محمد الشطاح، السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري، بحث منشور.

II قائمة المراجع باللغة الأجنبية

44-**Roger PINTO**,La liberté d'information et d'opinion en droit international ,Economica ,Paris,1984.

45- le rapport du rapporteur spécial sur la liberté d'opinion et d'expression. Annexe du rapport 2004. algeria. www.un.org/depts/dht/dhlara.12/11/2014

46-**Khalifa MAMERI**, Réflexion sur la constitution algérienne, 2eme ed. OPU. Alger. 1983.

فهـرس المحتوى

فهرس المحتوى

العناوين	الصفحة
الآية القرآنية	-
الشكر	-
الإهداء	-
مقدمة	أ- د
أهمية الدراسة	ب
أهداف الدراسة	ب
إشكالية الدراسة	ج
التساؤلات الفرعية	ج
المنهج المتبع	ج
المصطلحات والمفاهيم	د
تقسيم الدراسة	د
الفصل الأول: ماهية حرية الإعلام السمعي البصري	05
خطة الفصل	06
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام السمعي البصري	09
المطلب الأول : التعريف بحرية الإعلام السمعي البصري.	09
المطلب الثاني: وسائل الإعلام السمعي البصري.	11
الفرع الأول: الراديو	11
الفرع الثاني: التلفزيون	12
الفرع الثالث: الانترنت	12

المطلب الثالث: خصائص ومصطلحات الإعلام السمعي البصري.	13
الفرع الأول: خصائص الإعلام السمعي البصري	13
الفرع الثاني: مصطلحات ومفاهيم الإعلام السمعي البصري	13
البند الأول: حرية البث الفضائي	13
أولا: حرية الإرسال	14
ثانيا: حرية الاستقبال	15
البند الثاني: الطيف الترددي	16
أولا: تقسيم الترددات	17
ثانيا: تخصيص الترددات	18
المبحث الثاني: المراحل والقوانين المنظمة للإعلام السمعي البصري في الجزائر.	19
المطلب الأول: مرحلة احتكار الإعلام السمعي البصري من طرف الحكومة	19
المطلب الثاني: القوانين المنظمة للإعلام السمعي البصري من الاستقلال إلى اليوم	20
الفرع الأول: قانون الصحفي 1968	20
الفرع الثاني: قانون الإعلام 1982	21
الفرع الثالث: قانون الإعلام 1990	21
الفرع الرابع: المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998	22
الفرع الخامس: القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2002	23
الفرع السادس: القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012	25
الفصل الثاني: الأسس القانونية لحرية الإعلام السمعي البصري	26
خطة الفصل	27
تمهيد	29
المبحث الأول: الأسس القانونية الدولية	30

المطلب الأول: الأسس العالمية	31
الفرع الأول: النصوص القانونية (الضمانات)	31
البند الأول: ميثاق هيئة الأمم المتحدة	31
البند الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	33
البند الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	35
الفرع الثاني: الآليات العالمية	36
البند الأول: لجنة حقوق الإنسان	36
البند الثاني: الفيديرالية الدولية للصحفيين	38
المطلب الثاني: الأسس الإقليمية	40
الفرع الأول: الضمانات (النصوص القانونية)	40
البند الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	40
البند الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان	41
البند الثالث: إعلان صنعاء	42
الفرع الثاني: الآليات الإقليمية	45
البند الأول: اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان	46
البند الثاني: المنظمة العربية لحرية الصحافة	48
المبحث الثاني: الأسس القانونية الوطنية	50
المطلب الأول: الأسس الدستورية	51
الفرع الأول: الضمانات والمبادئ الدستورية	51
البند الأول: الضمانات الدستورية	51
البند الثاني: المبادئ الدستورية	52
أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات	53

ثانياً: الرقابة القضائية	53
ثالثاً: وجود نظام نيابي قائم على الأحزاب مستند على رأي عام قوي	53
الفرع الثاني: النصوص الدستورية المقررة لحرية الإعلام السمعي البصري ومدى مسايرتها للقانون الدولي.	53
البند الأول: النصوص الدستورية المقرر لحرية الإعلام السمعي البصري	53
البند الثاني: مدى مسايرة الدستور الجزائري للقانون الدولي	55
المطلب الثاني: الأسس التشريعية	56
الفرع الأول: حرية الإعلام السمعي البصري من خلال القانون رقم: 05-12	58
الفرع الثاني: حرية الإعلام السمعي البصري من خلال القانون 04-14	60
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس المحتوى	75
ملخص الدراسة	80

.

ملخص الدراســـة

الملخص:

عرف القطاع السمعي البصري في الجزائر تطورا مصاحباً لمختلف التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها البلد، مما طور الجانب القانوني الخاص به، فجاء الحديث عن قانون 1982 الذي يتبنى الاشتراكية، ومن ثم الانتقال إلى قانوني 1990 و2012 الذين يدعمون حرية التعبير، غير أن بفعل التطورات المتسارعة في الساحة الإعلامية وبروز القنوات الخاصة نص المشرع على أول تنظيم خاص بالسمعي البصري وهو قانون 2014، والذي كان هدف دراستنا وعينة تحليلنا وتوصلنا إلى أن النص القانوني حدد مجموع الضوابط التي تحكم وتقيد الانفتاح والاستثمار الخاص بالإضافة إلى تحديد صلاحيات سلطة الضبط وإشكالية التعيين وتفعيل العقوبات الإدارية والجزائية في حال تخطي الضوابط المنصوص عليها.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني، الحرية، الإعلام، السمعي البصري، التشريع.

Abstract:

The audiovisual sector in Algeria has developed in parallel with the various political, economic and social transformations occurred in thecountry, therefors, its own legal aspect has been developed. Accordingly, the law of 1990 and 2012 bearing freedom of speech have been discussed.

However, it is only in 2014 thanks to the impetuous development of the media land scape and the emergence of private channels- that the legislator introduced first regulation devoted to the audivisuel sector. This is the aim of our study and the sample under analysis. Is resulted in the fact that the legal text not only fixed a set of regulations that govern and restrict both openess and private investment, but also determined there gulatory authority’s powers, as well as settling the problematic of designating and activating administrative and penal sanctions in caseof breaching the aforesaid laws.

Keywords: Legal regulation, Freedom, Media, audiovisual, Legislation.